

دور القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة

الدكتور/ خالد جمال حامد عبدالشافي

مدرس القانون الجنائي - قسم علوم الادلة الجنائية

الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا - جمهورية العراق

محام أمام محاكم الاستئناف - جمهورية مصر العربية

khaled.g.abdelshafi@nust.edu.iq

**The Role of Criminal Law in Combating Violence Against Women
(A Comparative Analytical Study)**

Dr. Khaled Gamal Hamed Abdel Shafi

Professor of Criminal Law, Department of Forensic Sciences

National University of Science and Technology, Republic of Iraq

Lawyer before the Courts of Appeal, Arab Republic of Egypt

khaled.g.abdelshafi@nust.edu.iq



This work is licensed under a

[Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International \(CC BY-NC 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

ملخص: يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم العنف الذي يمارس ضد المرأة بالإضافة إلى بيان الآثار التي يمكن أن تترتب عليه ، وتوضيح أشكاله ، ودور المشرع المصري ، والعراقي في التصدي لهذا النوع من العنف نظرا لخطورته على الأسرة والمجتمع وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على المجتمع .
كلمات مفتاحية : جريمة ، العنف ، المرأة ، الحماية.

Abstract: This research aims to clarify the concept of violence against women, its potential consequences, its forms, and the role of Egyptian and Iraqi legislators in addressing this type of violence, given its seriousness and negative impact on families and society.

Keywords: crime, violence, women, protection

مقدمه:

اولا:- جوهر فكرة البحث إن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق مبدأ من المبادئ الدستورية في النظام القانوني المصري والطبيعة الدستورية لمبدأ المساواة يؤكدتها الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٣ م في

المادة (٤)^(١)، والمادة (١٤) من الدستور العراقي ٢٠٠٥^(٢). كما تقرر المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة خاصة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وتجريم كل أشكال التمييز بينهما^(٣) ، وصدرت العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان التي نادى بحماية المرأة من العنف لكونه يعد أحد المشكلات الخطيرة التي تواجه المجتمع وتؤثر تأثيرا سلبيا على أمنه واستقراره ، وما يتبع ذلك من مخاطر على المرأة إذ يترك أثارا سيئة قد تكون سببا يدفعها نحو ممارسة العنف تجاه الآخرين. وهذه الظاهرة الخطيرة لا يخلو مجتمع منها مهما كانت حضارته وثقافته حيث توجد في المجتمعات الغنية والفقيرة، المتحضرة والريفية ولها أسباب متعددة. لكن مايجب ذكره أنها في الأونة الأخيرة استفحلت ونقشت بشكل كبير ورهيب وملفت للانتباه.

إن استنكار هذه الظاهرة راجع للأثار السلبية التي يخلفها العنف ضد المرأة على المرأة ذاتها، نفسها وبديا وعلى أسرته.

ثانيا:- أهداف البحث يهدف هذا البحث إلى بيان الالانات التي اتبعتها المشرعين المصري والعراقي في مكافحة العنف ضد المرأة وهذا عن طريق قانون العقوبات التي حدد لها جزاءات تتناسب مع كل جريمة. وتبسيط الضوء في مشكلة تعاني منها كل المجتمعات كافة، وذلك من أجل لفت أنظار المشرع نحو المخاطر التي تحملها هذه الظاهرة ، وما يمكن أن تحدثه من أضرار كبيرة ليس بالإمكان معالجتها ببسر.

ثالثا:- اشكالية البحث تتمثل إشكالية البحث في التساؤل حول الحماية التي وضعها القانون الجنائي لحماية المرأة ضد جرائم العنف.

رابعا:- منهج البحث تعد دراستنا هذه دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، يستعين الباحث بمنهج وصفي ، وتحليلي مقارن ، يسعى لوصف وتحليل العنف ضد المرأة وكيفية مواجهة قانون العقوبات للجرائم المرتكبة ضد المرأة وبيان النصوص القانونية والآراء الفقهية.

-
- ١- نصت المادة الرابعة على أنه: "المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك ، بسبب الجنس أو الأصل أو النوع أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين".
 - ٢ - نصت المادة الرابعة عشرة على أنه : "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".
 - ٣ - د.فتوح الشاذلي، مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، ٢٠٠٩ ، ص ١.

ولهذا فان الباحث سيستخدم المنهج الوصفي^(١).

خطة البحث: نتناول موضوع البحث من خلال مبحثين نعرض في (الأول) الاطار المفاهيمي لجريمة العنف ضد المرأة ، ثم نذكر في (الثاني) الضمانات الدستورية والتشريعية والعقابية لمواجهة العنف ضد المرأة.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي لجريمة للعنف ضد المرأة

إن مفهوم العنف ليس مفهوما معاصرا وإنما هو مفهوم موجود بوجود البشرية على سطح المعمورة ، وبالرجوع إلى مجري التاريخ نجد أن أول من قام بممارسة العنف على الأرض هو قابيل على أخيه هابيل . ، وانطلاقا من تلك المرحلة نجد ظاهرة العنف ضد المرأة اليوم تتخذ أبعادا جدا خطيرة ، كونه أصبح ظاهرة عالمية متزايدة بتزايد صور وأشكال وأساليب السلوك العنيف وخاصة ذلك العنف الموجه ضد المرأة ، والذي قد يخلف آثار سلبية على شخصها ، التي تؤدي بدورها الى ترتيب نتائج خطيرة على الأسرة والمجتمع ككل ، وعليه نستطيع القول أن العنف بصفة عامة سلوك مقترف وممارس أزلما وظاهرة متفشية ومتطورة حاليا، مما استدعى انعقاد مؤتمرات وجعلها نقطة اهتمام في جل مناقشات المحافل الدولية كونها ظاهرة تجاوزت كل الحدود الأخلاقية . إذ نجد الآراء والتفسيرات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية تعددت في تناول الظاهرة ، ومنه ظهر مفهوم العنف من منطلقات مختلفة سواء من حيث سياقه اللغوي أو الاصطلاحي ، أو حتي مسبباته، وعليه انطلاقا من كل ذلك سوف نحاول الوقوف على أهم التعاريف في (المطلب الأول) ثم بيان أركان الجريمة في (المطلب الثاني) وأخيرا دراسة تطبيقية للعنف على جريمة الاغتصاب في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف العنف ضد المرأة

إن العنف كظاهرة عامة يحتمل العديد من التعريفات ولتعريف العنف ضد المرأة يكون على النحو التالي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للعنف ضد المرأة

للعنف تعريفات متعددة ومختلفة باختلاف السياق والتوجه والتخصص الذي ينظر اليه منه وأيضا يختلف باختلاف الفئات العمرية والجنسية التي يقع عليها فعل العنف ، لذا لا يمكن أن يكون له تعريف دقيق ، لأن

١ - يعرف المنهج الوصفي بأنه "دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو كميا بغية الوصول الى استنتاجات في فهم هذا الواقع وتطويره" . ذوقان عبيدات وآخرون ، مناهج وأساليب البحث العلمي ، دار صنعاء للنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦ ، ص ٢٢٠.

العنف يختلف باختلاف الثقافات والمجتمعات وغيرها ، فما يكون عنفا في دولة أو مجتمع معين أو زمن معين ما قد لا يكون كذلك في آخر ، لكن بالرغم من ذلك نحاول رصد أهم التعاريف المعتمدة والمتبعة لفهم هذا المصطلح سواء من حيث المفهوم اللغوي أو الاصطلاحي.

كلمة عنف في اللغة العربية: تعني الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، وعدم الرفق ، ليشمل كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ ^(١) فنقول عنف أي أخذه بشدة وقسوة ولأمله وعيره ، أي أخذه بعنف ، واثاه ولم يكن له علم به ^(٢) ، وأن العنف يعني عنيف إذا لم يكن رفيق في أمره واعتنف الأمر بمعني أخذه بعنف ^(٣). وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما أسواه" ^(٤). وفي المعجم الفلسفي "العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة والعنيف هو المتصف بالعنف ، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا عليه من الخارج فهو بمعنى ما: فعل عنيف" ^(٥). ويوجد تعريف فلسفي آخر عرف العنف بأنه: "فعل يعتمد فاعله الى اغتصاب شخصية الآخر ذلك باقتحامها الى عمق كيائها الوجودي ويرغمها في أفعالها وفي مصيرها منزعا حقوقها أو ممتلكاتها أو الاثنين معا" ^(٦).

أما العنف اصطلاحا: لاشك أن مفهوم العنف من المفاهيم الواسعة إذ يمكن أن يشير مفهوم العنف الى شيء بدأ من التهديد بالقوة أو استخدامها لإهدار الكرامة الإنسانية وانتهائها بالفقر المدقع والعوز. والعنف اصطلاحا تختلف فيه الآراء الفقهية ، ويرجع ذلك لكون العنف ظاهرة اجتماعية يصعب الوقوف على معالمها على سبيل الحصر.

١ - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب ، ج ٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ٣١٣٢ ، ٣١٣٣.

٢ - شبيلات سلام محمد ، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٧ ، ص ٢١ ، نقلا عن إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية اسطنبول ، تركيا ، بدون تاريخ نشر ، ص ٦٣١.

٣ - أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بدون مكان نشر ، ١٩٠٦ ، ص ٦٦٢.

٤ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله الجزء الثالث عشر ، دار الريان للتراث ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٦ ص ٤٦٤.

٥ - جميل صليبة ، المعجم الفلسفي ، ج ٢ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١١٢.

٦ - د. أدونيس العكر ، الموسوعة الفلسفية العربية ، معهد الانتماء العربي ، المجلد الأول ، ١٩٨٦ ، ص ٦٢٥.

وعرف جانب من الفقه العنف بأنه : "سلوك يصدر من فرد أو جماعة تجاه فرد آخر أو آخرين ماديا كان أم لفظيا ، ايجابيا أم سلبيا ، مباشرا وغير مباشر نتيجة للشعور بالغضب أو الإحباط ، أو للدفاع عن النفس أو الممتلكات ، أو الرغبة في الانتقام من الآخرين ، أو الحصول على مكاسب معينة ، ويترتب عليه إلحاق أذى بدني أو مادي أو نفسي بصورة متعمدة بالطرف الآخر^(١). وعرفه البعض بأنه: الاستخدام المتعمد للقوة ، أو التهديد باستخدامها ، ضد الذات أو ضد شخص آخر ، أو مجموعة من الأشخاص ، أو المجتمع ككل مما يسفر عنه وقوع إصابات بالغة أو وفيات أو ضرر أو سوء نمو ، أو قد يؤدي بشكل كبير الى ذلك^(٢). ويرى جانب آخر من الفقه بأن العنف هو: "ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد ، وعادة ما يؤدي ذلك الى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي أو غير المادي بالنفس أو الغير^(٣). وتعرف منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية المادية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي الى حدوث أو رجحان حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء والحرمان^(٤)."

الفرع الثاني

التعريف الفقهي والتشريعي للعنف ضد المرأة

١- **التعريف الفقهي للعنف ضد المرأة :** يعرف جانب من الفقه العنف ضد المرأة بأنه: "أي فعل عنيف على أساس النوع، ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية أو جنسية للمرأة ، بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل"^(٥). في حين يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "الاعتداء أو التهديد بالاعتداء، أو الضغط أو الحرمان التعسفي من الحريات ضد المرأة بسبب جنسها لكونها امرأة"^(٦).

٢- **تعريف العنف ضد المرأة في التشريعات الدولية :** تعريف الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة: اهتم المجتمع الدولي بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ولاسيما المرأة ، وفي هذا الصدد

١- د. طارق عبدالرؤف عامر و د. إيهاب عيسى المصري ، العنف ضد المرأة ، ط١ ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ١١

٢ - الشبكة العربية للنساء القانونيات - الدليل الإرشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة ، عمان ، ٢٠١٧ ، ص ١٧

٣ - د. رشدي شحاته أبو زيد - العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩.

٤ - منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٢.

٥ - د. طارق عبدالرؤف عمر ، الدكتور. إيهاب عيسى المصري ، العنف ضد المرأة ، المرجع السابق ، ص ١٠٨.

٦ - د. رشدي شحاته أبوزيد ، المرجع السابق ، ص ٢١.

صدرت عن منظمات المجتمع الدولي العديد من المعاهدات بحقوق الإنسان ولاسيما المرأة التي تناولت كل ما يتعلق بقضايا المرأة وخاصة العنف ضد المرأة ، وقد تضمنت بعض هذه الوثائق تعريفا للعنف ضد المرأة ، ومنها ما جاء في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي عرف العنف ضد المرأة بأنه "أي اعتداء على المرأة مبني على أساس الجنس ، والذي يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للمرأة ، ويشمل التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة"^(١)، كما جاء في المادة الثانية من نفس الإعلان أيضا: يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي^(٢):

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة من الإناث، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي المرتبط بالاستغلال.

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام ، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي ، والمضايقة الجنسية ، والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضي عنه أينما وقع.

وهو التعريف الذي استندت إليه الاستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف سنة ٢٠١٠ ، وقد تمكن من تقديم تعريف يمكن أن يكون شاملا ، أخذ بعين الاعتبار ما هو جوهرى لمختلف التعريفات حيث عرف العنف ضد المرأة: "أي فعل عنيف تدفع العصبية الجنس ويترتب عليه ، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية ، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"^(٣). من بين التعاريف المعتمدة عالميا أيضا تعريف منظمة الصحة العالمية باعتبارها من بين أحد المنظمات الدولية

١ - مادة (١) من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ كانون أول، ١٩٩٣ .

٢- الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، الصادر في ١٩٩٣ ، وهو يعتبر أول محاولة رسمية من قبل المجتمع الدولي للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة أو بمعنى آخر العنف القائم على أساس النوع (Gendre) ، وقد تأسس هذا الإعلان بناء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩ .

٣ - هيفاء أبوغزالة وآخرون ، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف ، منظمة المرأة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٢٣ .

غير حكومية في مواجهة العنف ضد المرأة والتي عدته مشكلة صحية وذلك ضمن تقرير الصحة والعنف سنة ٢٠٠٥ بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) ، سواء بالتهديدات أو المجتمع ، بحيث يؤدي الى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان". كما يعرف العنف ضد المرأة في الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام (٢٠٠٦) : "أي فعل عنيف تدفع منه عصبية الجنس ويترتب عليه ، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية البدنية أو الجنسية أو النفسية ، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ويمكن تعريف العنف ضد المرأة بأنه "سلوك أو فعل عبارة عن اعتداء جسدي أو جنسي أو انفعالي يتخذ مظهر القوة والاكراه بجميع صورته ضد المرأة بسبب جنسها والذي يؤدي الى إلحاق الأذى والضرر بها".

المطلب الثاني

أركان جريمة العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة مطبوع بطابع الجريمة فلا بد اذا من بيان اركانها، حيث انها تنطوي على ركنين مادي ومعنوي سنبيينهما في الفرعين الاتيين:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة العنف ضد المرأة

الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، وهو انعكاس لما يختلج في نفسية مرتكبها ويتخذ مظهرها ماديا ، ولا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي فالقانون لا يعاقب على مجرد النية لأنه من غير المقبول مؤاخذة الناس على ما يدور في أنفسهم من أفكار مادامت لم تخرج الى الوجود الخارجي ولم تبرز في صورة نشاط يتعدى دائرة التفكير^(١).

الفقرة الاولى:- السلوك الإجرامي السلوك أو النشاط الإجرامي هو من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك

١ - قد يبدو أن القانون يعاقب أحيانا على النية ، فهو يعاقب على مجرد اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة (المادة ٤٨ من قانون العقوبات المصري) كما يعاقب على الاتفاق على ارتكاب إحدى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل (المادة ٩٦ من قانون العقوبات المصري) دون اشتراط ارتكاب أي من هذه لجرائم بالفعل غير أن جريمة الاتفاق الجنائي لا تقوم على النية فقط ، لأن ما يجمع بين المتفقين يتعدى هذه المرحلة ويأخذ مظهرها خارجيا يكفي لاعتبار هذه الجريمة متجاوزة محض النية. للمزيد راجع د. أحمد عبدالعزيز الألفي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة النصر بالقازيق ، ١٩٩٧ ، ص ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة الى جانب السلوك الإجرامي . وسواء كانت تامة أم غير تامة أي وقفت عند حد المحاولة أو الشروع ، فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة وبالتالي إذا تخلف هذا السلوك^(١). ونقصد بالنشاط أو السلوك الإجرامي حركة أو مجموعة من الحركات الإرادية التي ينتج عنها المساس بجسم المجني عليها^(٢). أن المشرع استعمل أربعة أفعال لهذا الاعتداء هي: الجرح ، والضرب ، وإعطاء المواد الضارة ، والتعدي أو الإيذاء الخفيف^(٣). وسنتوالى في الحديث عنهم:

أولاً/ الجرح: هو إحدي صور السلوك الأكثر بروزا في جرائم الاعتداء أو الإيذاء وهو يتحقق بكل فعل من شأنه إحداث قطع أو تمزق في البناء النسيجي للجسم سواء أكان ذلك التمزق بالغاً جسيماً أو أنه كان ضئيلاً الى حد الوخز الخفيف المهم أن يكون السلوك الماس بالجسم قد أحدث في كل مرة قطعاً أو تمزقاً في الأنسجة الخارجية أو الداخلية^(٤). فهو يتميز عن الضرب بأنه يترك بالجسم أثراً ظاهراً. هذا الأثر قد يكون رضاً أو قطعاً أو عسراً أو حرقاً^(٥) ، وقد يكون خارج الجسم أو داخله فمن ألقى بعنف امرأة حاملاً فأجهضت وترتب على إجهاضها أن توفيت عد مرتكباً لضرب أفضي الى موت^(٦).

ثانياً/ الضرب: يقصد به كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي الى تمزيق ولو لم يترتب على الضغط آثار كالكدمات أو احمرار بالجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز^(٧). ونعني به كل ضغط أو تأثير يصيب أنسجة جسم المرأة أو مصادمتها بجسم خارجي دون أن يؤدي الى قطع أو بتر أو تمزق لهذه الأنسجة

- ١ - د. معن أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٩.
- ٢ - د. على عبدالقادر القهوجي ، د. فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة العمومية ، جرائم العدوان على الإنسان والمال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٥.
- ٣ - تنص المادة (٢٤١) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من أحدث بغيره جروحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري .. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤١) إذا ارتكب أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.
- ٤ - د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الحديثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٢.
- ٥ - د. رمسيس بهنام - ص ٨٥٨.
- ٦ - نقض ٢٧ يناير ١٩٢٢ المحاماة س ٤ ص ٥٢٨.
- ٧ - د. شريف الطباخ ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥.

(١). أو هو كل ضغط ينال أنسجة الجسم أو يقع عليها بفعل خارجي دون أن يحدث قطعاً أو تمزيقاً في هذه الأنسجة ، كالصفع أو الرض أو الدفع أو أي احتكاك بجسم المجني عليها ، سواء ترك أثراً بجسم المجني عليها أو لم يترك^(٢). فقيام جريمة الضرب لا يبني على الأضرار الجسيمة التي يحققها ، ففعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته^(٣).

ثالثاً/ إعطاء المواد الضارة: هي كل مادة تحدث اختلالاً في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم بشرط أن تراعي الظروف الواقعية التي أعطيت فيها المادة كسبب المجني عليها وحالتها الصحية وكمية المادة ونوعها^(٤). ، ويقصد بها أيضاً كل مادة من شأنها إلحاق الضرر بالإنسان في ظروف معينة وهذه الصفة أمر نسبي فليست هناك مادة ضارة وأخرى نافعة بصفة مجردة ، وإنما الضرر والنفع لا من خصائص المواد جميعاً ويتوقف الحكم على المادة بأنها ضارة أو نافعة على ظروف اتصالها بالإنسان ويدخل في ذلك مقدار وطريقة تناولها واختلاطها بغيرها من المواد وسن من قدمت له وحالته الصحية^(٥). ، وتتحقق هذه الجريمة في كل حالة يقوم بها الجاني من خلالها بإعطاء المجني عليها مادة معينة سواء أكان ذلك عن طريق الحلق أو الفم أو بأي وسيلة أخرى مما يترتب حدوث خلل في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو ما يعبر عنه عادة بالتأثير على أو الانتقاص من الصحة . ولا يشترط في المادة التي تتحقق بها هذه الجريمة أن تكون سامة بطبيعتها أو غير سامة^(٦). المهم هو أن المادة التي أعطيت قد نشأ عنها فعلاً مرضاً أو عجز وقتي عن العمل حتي يعاقب عليها القانون.

رابعاً/ التعدي أو الإيذاء الخفيف : هو مجموع الأعمال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة . غير أنها تسبب لها خوفاً ورعباً شديداً من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية والعقلية ، ومثال هذه إطلاق عيار ناري من أجل تخويفها أو تهريبها بشهر مسدس في وجهها أو ترويعها بسكين أو عصا.

- ١ - د. محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٠.
- ٢ - د. عبدالرحمان خلفي أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن ، دار الهادي الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٢١٥.
- ٣ - د. محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص ١١٦.
- ٤ - د. جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ج ١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٤٦.
- ٥ - د. مصطفى مجدي هرجه ، المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب ، ط ٢ ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .
- ٦ - د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٢.

الفقرة الثانية:- النتيجة الإجرامية النتيجة في جرائم الاعتداء هي الاعتداء أو الإيذاء البدني أو النفسي الذي يصيب جسم المجني عليها كأثر مترتب على فعل الاعتداء، أو هي المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتححرر من الإلام البدنية^(١)، ولهذه النتيجة أهمية كبيرة من ناحية هي ضرورة لقيام المسؤولية لذلك فإن وقوعها أو عدم وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة، فإن لم تتحدد النتيجة الإجرامية، فلا مجال للتحدث عن الشروع في جرائم الإيذاء المقصودة، كمن يرفع عصا ليضرب بها زوجته فيأتي أحد من أهله ويأخذها منه، أو من يحفر حفرة في الطريق من أجل أن تمر عليها وتقع فيها، ولكن يأتي ثالث ويرددها، ففي مثل هذه الجرائم يحقق الشروع بها، ولكن القانون يعطي لمثل هذه الجرائم وصف الجنحة، ومن القواعد العامة أنه لا شروع في الجنح إلا بنص خاص، ولا يوجد نص خاص على جرائم الإيذاء لذلك لا يتحقق الشروع فيها^(٢)، ومع ذلك توجد بعض جرائم الإيذاء يعاقب عليها القانون بعقوبة الجنائية، كالإيذاء المفضي الى الموت والإيذاء المفضي الى عاهة مستديمة.

الفقرة الثالثة:- علاقة السببية يجب أن تتوافر رابطة سببية بين فعل المتهم وما تحقق من أذى فإذا انتفت رابطة السببية، انتفت مسؤولية المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما تربط بالسلوك الذي اتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة، بمعنى أن رابطة السببية تقوم على أساس التوقع والاحتمال^(٣). أنه يلزم لتحقيق الركن المادي في جرائم العنف ضد المرأة قيام علاقة السببية بين الفعل والسلوك، وبين النتيجة الجرمية، وضابط البحث في علاقة السببية كمعيار عام في الجرائم التي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة يقوم على اعتبار الفعل سببا للنتيجة إذن وقوع هذه النتيجة مترتب على ذلك الفعل حسب المجري الطبيعي لسير الأمور مهما تداخلت معه من عوامل سابقة ومعاصرة أو لاحقة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة العنف ضد المرأة

- ١- د. علي عبدالقادر القهوجي؛ فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على الإنسان والمال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٤١
- ٢- د. بارعة القدسي؛ د.ة. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة ابن حيان، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٣١١.
- ٣- د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ١٦٦.

الركن المعنوي في جريمة العنف ضد المرأة ، هو عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وبين شخص مرتكبها ، وفيها يسيطر الجاني على سلوكه الإجرامي ونتيجته ، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة ، ومن ثم كانت هذه الإرادة ذات طابع نفسي^(١). وتعتبر جريمة العنف ضد المرأة جريمة عمدية ، ولكي تتحقق هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة) حيث ينبغي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة مع اتجاه ارادته الى تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

الفرع الثالث

حدود الاباحة واستعمال الحق في تأديب الزوجة

لبيان اباحة استعمال الحق في تأديب الزوجة قسمنا هذا الفرع الى غصنين ، سنتناول في الفقرة الأولى التعريف بالاباحة ، والفقرة الثانية نبين فيها أساس مشروعية الحق في تأديب الزوجة:

الفقرة الاولى:-التعريف بالاباحة

أولاً/ التعريف اللغوي للإباحة: يقال اباح الشيء أحله والمباح ضد المحظور^(٢).

ثانياً/ التعريف الفقهي للإباحة : هي حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود ترد على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال^(٣). أو هي قيود ترد على بعض نصوص التجريم فتمتنع تطبيقها في ظروف معينة^(٤). أو هي الأسباب التي إذا عرض لسلوك خاضع لنص تجريم أخرجته من نطاق هذا النص وإزالت عنه الصفة غير المشروعة وردته الى سلوك مشروع لاعتقابه عليه^(٥).

أو هي عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم فتزيل عنه الصفة الجرمية وتحيله الى فعل مبرر، والتي لولا قيام هذه الظروف فتوافرت المسؤولية الجنائية من قبل مرتكب الفعل في حال توافر عنصريها الوعي والإرادة^(٦). أو هي من شأنها ازالة الصفة الجرمية من الفعل الذي تقترب به وتخرجه من

١ - د. مدحت محمد بهي الدين، سلطات مأمور الضبط القضائي في مجال جمع الأدلة في التشريعين المصري والفرنسي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ ، ص ٦٨٠.

٢- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٥٠ ، ص ٨٢.

٣ - د. محمود نجيب حسني ، أسباب الاباحة في التشريعات العربية ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٦٢ ، ص ١٥.

٤ - د. فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٠٣.

٥ - د. علي حسين الخلف؛ د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الكويت ، مطابع الرسالة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٤.

٦ - د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، عمان ١٩٩٨ ، ص ١٧٣.

نطاق الجرائم المعاقب عليها الى مصاف الإباحة ، أي أنها ترفع عن الفعل صفة الاجرام ، وتجعله مباحا بالنسبة لفاعله ومعني ذلك أنها تجعل الركن القانوني معدوما^(١).

ولم يتطرق المشرع المصري والعراقي لتعريف أسباب الإباحة، ولكنه ذكر صورها في نصوص القانون وترك تعريفها للفقه شراح القانون الجنائي.

الفقرة الثانية:- أساس مشروعية الحق في تأديب الزوجة

١-أولاً:- مشروعية الحق في الشريعة الإسلامية : إن الشريعة الإسلامية تعترف للزوج بحق تأديب زوجته في حدود معينة بالهجر والضرب البسيط وذلك بالنص الصريح في قوله تعالى : "والتي تخافون نشوذهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"^(٢) ، وهذا معناه أن حق الزوج في تأديب زوجته ثابت له في الحدود وبالقيود الواردة بالنص الكريم بالنسبة للأشخاص وفي حدود النطاق الذي تلقي فيه أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا ، فلا ينشأ هذا الحق للزوج على زوجته في أحكام الشريعة الإسلامية إلا إذا كانت ناشزا بأن امتنعت عن أداء حقوق الزوجية ، أو قامت بإهانة زوجها أو أتت بمعصية لم يرد في شأنها حد مقرر، وبشرط أن لا يكون أمر هذه المعصية قد رفع الى الإمام ، أي الى السلطات العامة^(٣) .

حدود تأديب الزوجة : أن يكون استعمال حق التأديب متققا مع الحكمة المقصودة من تشريعه فهو وسيلة الى إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتيب المقاصد عليها^(٤).

ألا يكون الضرب مبرحا: هذا ويلزم أن يسبق حق التأديب بالضرب الوعظ ثم الهجر وأن يلتزم من له حق التأديب بالحدود الموضوعية لهذا الحق على نحو ما يبيحه الشرع والعرف العام . إذ يرجع الى هذا الأخير لتحديد الحالات التي يجوز التأديب فيها والوسائل والطرق المناسب لتحقيق هذا الهدف. وهو امر موضوعي يرجع في تقديره لكل حالة على حده ، لكنه يلزم على أي حال ألا يتجاوز التأديب حدود الضرب البسيط بالدين أساسا أو بعضا رفيعة على نحو لا يؤدي الى جرح أو عجز عن العمل ، أو حدود تقييد الحرية

١ - د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، بغداد ، دار النشر ، ١٩٦٨ ، ١٠٥.

٢ - سورة النساء ، الآية (٣٤).

٣ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٢ ، ص ١٦٩ . د. طه السيد أحمد الرشيد - أسباب الإباحة في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي ، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، المجلد السادس والثلاثين ، ص ٨٩٧.

٤ - د. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر ، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٩.

بشرط ألا يكون فيه تعذيب أو منع من الحركة أو إيلاء للبدن^(١). وأن الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد^(٢). أي لابد أن يكون الضرب بغرض التأديب والإصلاح وليس بهدف الانتقام. فإذا تعدي الزوج حق التأديب وضرب زوجته ضربه أدت الى وفاتها فإنه يكون مسئولاً عن ضرب أفضى الى موت لا عن قتل خطأ^(٣) ويرى البعض إنه إذا كان التجاوز قد وقع منه نتيجة عدم احترازه أي دون قصد ، فإنه يسأل عن قتل خطأ^(٤).

حسن النية عند استعمال الحق في تأديب الزوجة: يشترط أن يكون الزوج عند استعماله لحقه في تأديب زوجته ، قد قصد التأديب فحسب ، فإذا ضربها بغضا وكرها لها ، أو طمعا في مالها ، فلا تحول الرابطة الزوجية دون عقاب الزوج ذلك أنه يكون بعمله قد تعسف في استعمال حقه ، ولا يجوز له الاحتجاج به^(٥) تجدر الإشارة في هذا المقام التفريق بين تجاوز الإباحة والتعسف في استعمالها ، فالتجاوز هو تخطي الحدود الخارجية للحق ذاته أما التعسف فهو إساءة استعمال هذا الحق في ذات الحدود أي سوء النية ، وهو عدم تخطي الحدود الخارجية ولكن تخطي الغاية أو الهدف الذي من شأنه نشأ الحق ، وما من شك أن هذا الخلاف خلاف كبير وعلى قدر من الأهمية باعتبار أنه يتعلق بالعقاب حيث أن التجاوز عقوبته بسيطة لعدم وجود سوء نية أما التعسف ففيه سوء نية وهو يعد الإباحة ويعيد الفعل الى دائرة التجريم لأن الشريعة الإسلامية شريعة مقاصد وغايات والأعمال بالنيات فسوء النية ينيط عن الفعل لثام الإباحة ويجعله يرتدي ثوب الإثم^(٦).

- ١ - د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدابير الاحترازية ، طبعة دار الوزان ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٦ ، انظر نقض مصري ١٩٤٣/١/٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، ق ٦٢ ، ص ٨٥.
- ٢ - نقض مصري ١٩٦٥/٦/٧ ، احكام النقض ، س ١٦ ، ق ١١٠ ، ص ٥٢٢.
- ٣ - قض مصري ١٩٢٧/٥/٢٥ ، المحاماة ، س ٨ ، ق ٢٢٣ ، ص ٢٩٥.
- ٤ - د. طه السيد أحمد الرشيد - المرجع السابق ، هامش (٦) ص ٨٩٧. وقد قضي في ١١/٢ / ١٩٧٥ ، أحكام النقض ، س ٢٦ ، ص ٦٧٢ ، وقررت المحكمة بأنه "من المقرر أن التأديب مقتضاه إباحة الإيذاء ، ولكن لايجوز أن يتعدي الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقبا عليه قانونا ، حتي ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة وكان الزوج قد أحدث بالمجني عليها الزوجة كدمات بالفخذ الأيسر".
- ٥ - د. عبد الحليم بن مشري ، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون ، مجلة المنتدي القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص العدد السادس أبريل ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٦.
- ٦ - د. حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الإسلامية ومدي هذه الحماية في مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٢١.

ثانياً:- مشروعية الحق في السنة النبوية الشريفة : يستند حق الزوج في تأديب زوجته أيضاً الى العديد من الأحاديث النبوية الشريفة منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول "الا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن اطعنكم ؛ فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، الا عن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم ؛ فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ؛ ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"^(١).

ثالثاً:- مشروعية الحق في قانون العقوبات المصري والعراقي.

لم يذكر المشرع في نصوص القانون المصري نص يسمح لشخص بالحق في تأديب آخر ن ومع ذلك فإن هذا الحق ثابت بمقتضى احكام الشريعة الإسلامية للزوج على زوجته. ويبيح هذا الحق أفعال الضرب الخفيف التي تجعل منه المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات ، كما قد يبيح بعض الأفعال المقيدة للحرية أو الأقوال الخادشه للشرف والاعتبار^(٢). فقد جري نص المادة السابعة من قانون العقوبات على أنه: "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال المقررة في الشريعة الغراء"^(٣). كما جري نص المادة (٦٠) من

١ - محمد بن صالح العثيمين ، شرح رياض الصالحين ، ٣ / ١٢٤ - ١٣ ، طبعة ٢٠١٠ ، مدار الوطن للنشر .

٢ - د. طه السيد احمد الرشيدى- المرجع السابق ، ص ٨٩٥.

٣ - د. فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ ، ٢٥٢ . وقد كان وجود المادة السابعة من قانون العقوبات التي تتكلم عن الحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء الى جانب المادة (٦٠) ، التي تقرر القاعدة العامة في اعتبار استعمال الحق من أسباب الإباحة وعاباراتها تعني "كل حق مقرر بمقتضى الشريعة مثارا للخلاف حول تحديد المقصود بالحقوق المقررة بمقتضى الشريعة. وسبب هذا الخلاف هو تداخل النصان فيما يتعلق بالحقوق التي تقررها الشريعة الإسلامية ، فالمادة السابعة تنص عليها صراحة والمادة (٦٠) من قانون العقوبات تتضمنها ، بل عن الخلاف حول حقوق التأديب المقررة في الشريعة الإسلامية كان من بين مبررات إضافتها الى قانون العقوبات في سنة ١٩٠٤ . وقد كان تقادي هذا التداخل بين النصين يقتضي قصر المادة (٦٠) من قانون العقوبات على الحقوق المقررة بالقوانين الأخرى غير الشريعة مع وجود المادة السابعة التي تخص الحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء ، وفي هذه الحالة يكون نص المادة (٦٠) مكملاً لنص المادة السابعة. لكن وجود المادة السابعة الى جانب المادة (٦٠) أدّى الى الخلاف حول تحديد نطاق تطبيق المادة السابعة من قانون العقوبات ، فذهب بعض الفقه الى القول بأن عبارة "الحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء" تشمل حق التأديب المقرر للزوج أو للولي كما تشمل حق ولي الدم في الدية ، وذهب غيرهم الى أنها تقرر حق ولي الدم في القصاص والدية معاً.

والواقع أن نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات يكمل نص المادة السابعة . فنص المادة السابعة يقتصر نطاقه على الحقوق التي تقررها الشرعية الإسلامية فيما تسري فيه أحكامها باعتبارها جزءاً من النظام القانوني العام في مصر في وضعه الراهن ،

قانون العقوبات المصري على أنه: "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة". والمقصود بسلامة النية ان يكون غرض صاحب الحق من الفعل منصرفاً الى استعمال حقه ، وهو لا يكون كذلك إذا كان القصد من استعمال الحق تحقيق الغاية التي من أجلها قرر له القانون ذلك الحق^(١).

كما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م في الفصل الرابع المادة (٤١) على أنه: "ثانياً- لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضي القانون ويعتبر استعمالاً للحق: أ-تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً....". لقد كان المشرع العراقي أكثر صراحة في شأن تأديب الزوج لزوجته. ومؤدي ذلك أن ثمة حق قد تقرر للزوج في التأديب المتدرج لزوجته ليصل الى التوصل بالضرب الغير مشروع في التأديب ، متى كان استعمالاً لحق مقرر بمقتضي القانون أو الشريعة الإسلامية أو العرف ومقتضاه اباحة الايذاء الخفف الذي لا يكسر عظماً ولا يدمي جسداً ، فان تجاوز الزوج هذا الحد كان خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضي الشريعة^(٢).

المطلب الثالث

دراسة تطبيقية للعنف على جريمة الاغتصاب

أما نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات فلا شك أن القصد منه كان حسم الخلاف الذي ثار في المحاكم حول الاعتراف بأثر بعض الحقوق التي تقرها الشريعة الإسلامية في الإباحة ن لكن نطاقه يتجاوز هذا القصد ، فهو يهدف الى تأكيد نص المادة السابعة في هذا الخصوص ، كما يهدف الى تقرير القاعدة العامة في اعتبار استعمال الحقوق التي ترد في القانون سبباً للإباحة ، وأن لفظ "الشريعة" الذي ورد في نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات لا يقصد به "الشريعة الإسلامية" فحسب وإنما يقصد به معني التشريع أو القانون الذي يعد مصدراً للحق. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ١ ، ص ٢٥٣ وما بعدها . د. سامح جاد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ . د. طه السيد أحمد الرشدي ، المرجع السابق ، ص ٨٨٧.

١ - د. طه السيد أحمد الرشدي ، المرجع السابق ، ص ٨٩٣. وبغير ذلك يكون استعمال الحق غير مشروع ولا ينتج أثره في الإباحة . وقد قررت المادة الخامسة من القانون المدني الحدود العامة لمشروعية استعمال الحق بنصها على أنه : "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:
أ-إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

ب-إذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
ج-إذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة".

٢- د. فتوح عبد الله لشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨

يعد الاغتصاب من أشد الجرائم على المرأة لأنها تقع على عرضها وشرفها ، وتعد انتهاكا صارخا لسلامتها الجسدية والنفسية وكرامتها فالجاني يصادر الحرية الجنسية للمرأة عندما يكرهها على سلوك جنسي دون إرادتها^(١) ، وبذلك يعد الاغتصاب أشد الجرائم الماسة بالعرض جسامة. حيث يتضمن اعتداء على الحرية العامة للمجني عليها ، فهو اعتداء على حصانة جسمها ، إذ يكون من شأنها الأضرار بصحة المرأة النفسية أو العقلية هذا من جهة ومن جهة أخرى تشكل اعتداء على شرف المرأة إذ يكون من شأنها تقليل فرص الزواج أمامها إذا كانت غير متزوجة ومن جهة قد تمس الاستقرار العائلي للمرأة أن كانت متزوجة إذ تفرض عليها أمومة غير شرعية فتضر بها من الناحية المادية والمعنوية إذ يكون من شأنها تقليل فرص الزواج أمامها^(٢). فضلا عن ذلك أن ضحايا الاغتصاب غالبا ما يعاقبون اجتماعيا عن هذه الجريمة التي ارتكبت ضدهم ، وبذلك يكن قد تعرضن لاعتداءين في أن واحد ، مرة من الجاني (الفاعل) ومرة أخرى من قبل المجتمع ، مما قد يدفع النساء في أغلب الأحيان الى الانتحار للتخلص من العار الذي يوجه لهن من قبل المجتمع بأسره. وتقوم جريمة الاغتصاب على ركنين هما الركن المادي ، والركن الآخر معنوي. ونقسم هذا المطلب الى :نتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة الاغتصاب.بينما نبين في الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب.ونخصص الفرع الثالث للعقوبة.

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة الاغتصاب

يقوم الركن المادي لجريمة الاغتصاب على ركنين هما فعل الوقاع ، وهو الاتصال الجنسي و انعدام رضا الأنثى. وسنتحدث عن ذلك على النحو التالي:

الفقرة الاولى:- فعل الوقاع تتميز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض في أن الأولي لا تقوم إلا إذا حصل الوقاع فعلا ، أي لا تتم إلا بإيلاج عضو التنكير (القضييب) في المكان المعد لذلك من جسم المرأة (فرجها)^(٣).

فلا تقوم الجريمة إلا من ذكر على أنثى ، وفي المكان الطبيعي المعد لذلك ، أي من قبل وليس من دبر^(١). يستوي بعد ذلك أن يكون الايلاج كلياً أو جزئياً وأن يبغ المتهم شهوته أو لا يبلغ ذلك ، ولا يشترط أن يترتب

١ - د. حسين ناجي محمد محي الدين ، محاكمة مواد جرائم العرض واللونا وإفساد الأخلاق في القوانين الوضعية الى العقل والعرف والشرعية ، ط ١ ، مؤسسة دار العلوم ، الكويت ، ١٩٨١ ، ص ٢٧.

٢ - جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت ، ط ١ ، بدون سنة نشر، ١٢٧

٣ - C. A. de liege, 9 Avril 1992, R.D.P.C., 1993. P.114

على الفعل تمزق غشاء البكارة^(٢) وبناء على ذلك لا يعد اغتصابا الفحشاء الذي يقع من ذكر على ذكر وهو ما يطلق عليه اسم اللواط أو من أنثى على أنثى والتي يطلق عليها اسم السحاق والتدالك . ولا يقع أيضا إذا كان الجاني أنثى أكرهت رجلا على مواءمتها إذ تكون المرأة في هذه الحالة قد ارتكبت جنائية هتك عرض الرجل ، كذلك لا تقع الجريمة بفسق الرجل بجثة امرأة متوفية^(٣) . أو في جسم حيوان ، فلا تقع جريمة الاغتصاب ولكن يمكن أن تتسد له جرائم أخرى.

إن تحديد الفعل الذي تقوم به جريمة الاغتصاب وفقا لهذا المدلول يستبعد من نطاقها جميع الأفعال الماسة بالحرية الجنسية للمرأة التي لم تبلغ مبلغ الاتصال الجنسي الكامل ، وذلك أيا كانت درجة الحش التي تنطوي

١- هذا المفهوم الضيق لجريمة الاغتصاب هو الذي كان سائدا فقها وقضاء في فرنسا ولكن المشرع الفرنسي تدخل بإصدار تشريع جديد في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ بمقتضاه عدلت المادة ١/٣٣١ من قانون العقوبات بحيث اتسع مفهوم الاغتصاب ليشمل كل إيلاج جنسي ، أيا كانت طبيعته يقع على شخص الغير بالقوة أو التهديد أو المباغطة.

Tout acte de penetration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui, par violence, contrainte ou surprise.

ومعني هذا التعديل أن مفهوم الاغتصاب في القانون الفرنسي قد اتسع ليشمل اغتصاب الذكر للأنثى سواء من قبل أو من دبر . كما يشمل إتيان الذكر للذكر ، وهو ما يعرف باسم اللواط ، بل يري البعض أن الفعل يتسع ليشمل كل إيلاج جنسي حتي ولو تم عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي ، كإدخال الأصبع أو العصا أو أي قضيب من المطاط أو البلاستيك وما أشبه ذلك وسواء كان الإدخال من القبل أم الدبر. انظر د. محمد ذكي أبوعامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر ، ١٩٨٥ ، رقم ٤٤ .

والتعديل الذي تبناه المشرع الفرنسي يتمشي مع ما تأخذ به التشريعات الأجنبية والعربية مثلا ذلك القانون الايطالي المادة (٥١٩) والقانون الليبي المادة (٤٠٧) والقانون الكويتي المادة (١٩٣) والقانون العراقي المادة (٣٩٣) انظر فيما يتعلق بالتشريعات العربية . د. محمد سليم العوا ، الجرائم الخلقية الماسة بالأسرة في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، مجلة المحاماة ، س ٦٧ ، عدا ٥ ، ٦ ، مايو ، يونيو ، ١٩٨٧ ، ص ٥٤ .

ويلاحظ أن هذا التوسع في مفهوم الاغتصاب يتم على حساب معني هتك العرض ، أي أن التوسع في مفهوم الاغتصاب يقابله بالضرورة تضيق في مفهوم هتك العرض. د. محمد ذكي أبوعامر ، المرجع السابق ، رقم ٤٤ .

٢- قضت محكمة النقض في شأن جريمة هتك عرض دون قوة أو تهديد اتخذت صورة وقاع المجني عليها برضاها الى إمكان حصول الوقاع دون أن يؤدي ذلك الى إزالة غشاء بكارة المجني عليها لأنه من النوع الحلقي القابل للتمدد أثناء الجذب. نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢١ ، رقم ٩٥ ، ص ٣٨٢ . وما قرره المحكمة في شأن هذه الجريمة يصدق على اصدق على الاغتصاب لأن الفعل في الجريمتين واحد . د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة نادي القضاء ، ١٩٨٧ ، ص ٥٢٨ ، هامش رقم ٢ .

٣- الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ ق نقض ٦ يناير ١٩٨٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٩ ، ص ٧٩ .

عليها^(١). أن اتيان المرأة من الخلف لا يعد إغتصاباً ولو وقع بغير رضائها ، بل هو هتك عرض مما يدخل في حكم المادة (٢٦٨) عقوبات، ويعاقب عليه ولو وقع من الزوج على زوجته إذ ليس ذلك مما يباح له شرعاً^(٢). كل واقعة تتضمن بالضرورة هتك العرض: إذا تمت جريمة الاغتصاب فإنها تكون قد تضمنت بحكم طابع الأمور جريمة هتك العرض ، وعندئذ لا يسأل الجاني إلا عن جريمة الاغتصاب^(٣).

الجريمة التامة والشروع: أن تحقق الإيلاج يفترض أن يكون الجاني قادراً على ذلك وأن يكون جسم المرأة صالحاً لذلك فإذا كان الجاني عاجزاً عن ذلك أو كان الإيلاج مستحيلاً لضيق مكان الأنثى فإن الاغتصاب يكون مستحيلاً^(٤). في هذه الحالة لا تتحقق الجريمة ولا يتصور الشروع فيها ، ولكن ذلك دون الإخلال معاقبة الجاني على أساس ارتكابه جريمة هتك العرض^(٥). وعلى ذلك فإن جريمة الاغتصاب تقع بحصول الإيلاج فعلاً ، ولا أهمية في ذلك لما إذا كان الإيلاج كلياً أم جزئياً ، فيعتبر الاتصال متحققاً أياً كان قدر عضو الجاني^(٦). فإذا لم يصل الإدخال مطلقاً مع قدرة الجاني على ذلك وصلاحيته المرأة لذلك ، يعد شروعا في اغتصاب إذا كان الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة ، إلا أنه لسبب خارج عن إرادته لم يتمكن من إتمامها كمقاومة المجني عليها أو استغاثتها بأحد الأشخاص وتطبيقاً لذلك قضي بأن مجرد جذب المتهم للمجني عليها من يدها ووضع يده على تكة لباسها ليفكها بقصد مواقعتها بغير رضاها يجعله شارعاً في اغتصابها^(٧)، وقد يثور الصعوبة في التفرقة بين الشروع في الاغتصاب وهتك العرض والمعمول عليه في ذلك هو المذهب الشخصي ، والذي وفقاً له يتحقق البدء في التنفيذ بأي فعل يؤدي حالاً ومباشرة الى إتمام هذه الجريمة باعتباره ينطوي بذلك على خطر يهدد الحرية الجنسية للمجني عليها في صورة الإغتصاب فيجب أن تكون الأفعال التي تعد شروعا في الإغتصاب واضحة في إفادة نية الواقعة دون ما عدا ذلك أفعال الفحش

١ - ومع ذلك فإن لأفعال يعد شروعا في اغتصاب إذا ثبت أن قصد الجاني كان التهديد بهذا الفعل لاتصال جنسي تام. أنظر د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم العرض والاعتبار ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٠.

٢ - د. جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٠.

٣ - د. إدور غالي الذهبي، الجرائم الجنسية ، المرجع السابق ، ص ١١٩، ١١٨.

٤ - د. طارق سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

٥ - د. طارق سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧.

٦ - د. أشرف توفيق شمس الدين - الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ١٩٩٥ ، ص ٣١٨.

٧ - د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٣٧.

فإذا كانت الأفعال مبهمة وقابلة لتأويل مزدوج مثل رفع ملابس امرأة بالقوة، حيث يجوز أن يكون ذلك بقصد الإغتصاب كما يجوز أن يكون لمجرد هتك العرض فإنه لا يصح اعتبار هذه الأفعال شروعا في اغتصاب. ذلك لكي يوجد الشروع قانونا يجب أن يكون ما اتاه الجاني من أفعال مفصحا عن نيته الإجرامية وعزمه الأكيد عل مقارفة الجريمة في الحال دون لبس أو تأويل ومن ثم فالأفعال التي تحتل التأويل المزدوج تعد من قبيل هتك العرض أو الفعل الفاضح متى توافرت عناصر إحدى هذه الجرائم^(١). لا عقاب على الشروع إذا عدل الجاني باختياريه عن اتمام جريمة الاغتصاب وإنما قد يسأل عن جريمة هتك عرض أو عن ضرب أو تهديد إذا توافرت أركانها.

الفقرة الثانية:- انعدام الرضا

إن انعدام رضاء الأنثى خو جوهر الاغتصاب ، إذ في هذه الحالة فقط يتحقق الاعتداء على حريتها الجنسية ، فإذا حصل الوقاع برضاء الأنثى فلا جريمة فيه إلا إذا حصل من شخص متزوج فيقع الفعل تحت طائلة جريمة الزنا ، أو إذا حصل علانية فيكون فعلا فاضحا^(٢). وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن ركن القوة في جنائية الواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة^(٣).

حالات انعدام الرضاء:^(١) الاكراه المادي : يقصد به أفعال العنف التي ترتكب على جسم المرأة وتستهدف إحباط المقاومة التي تعترض بها فعل الجاني، ويشمل كذلك العنف الذي يستهدف إرهاب المجني عليها إبتداء كي لاتبدي مقاومة ، أيا كانت الوسيلة المستخدمة طالما أنها تعدم إرادة المجني عليها^(٤). ، ويجب أن يتوافر في الاكراه المادي شرطان هما: **الشرط الأول:** أن يقع الاكراه المادي على المجني عليها نفسها فإذا وقع على خادمها أو أحد المقيمين معها فرضيت بعد ذلك فلا يتوافر الاكراه المادي ، ومن باب أولي لايتوافر هذا الاكراه إذا حطم الجاني شيئا بالمكان أو قتل حيوانا لارهاب المجني عليها^(٥). **الشرط الثاني :** أن يكون

١ - د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم العرض والاعتبار ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٤.

٢ - د. جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٦.

٣ - انظر د. إدور غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ . نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ رقم ٣٤ ص ١٧٣.

٤ - نقض ٣ يناير سنة ١٩٨٩ ، الطعن رقم ٥٦٠٧ لسنة ٥٨ ق المحاماة ، س ٧٠ ، ص ٣٩.

٥ - د. إدور غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص ١٢٤.

الاكراه مؤثراً أي يجب أن سكوت استسلام الأنثى نتيجة للقوة التي استعملها الجاني ، وهذا يستلزم أن تكون القوة كافية لمنع أو تعطيل مقاومة المجني عليها . ولا يلزم عند استخدام القوة الى جانبه أن توجد بالأنثى أو بالجاني آثار مادية تدل على المقاومة الجسمانية الفعلية ^(١) . وهذه مسألة تقدرها محكمة الموضوع أما إذا كانت مقاومة الأنثى نوعاً من التمتع أو الدلال أو الحياء الطبيعي الذي يجعلها لا تستسلم إلا بعد إلحاح من الرجل ، فعندئذ لا يتوافر الاكراه المادي^(٢) . وإذا اعتقد الجاني أن مقاومة المجني عليها غير جدية فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي^(٣) .

(٢) الاكراه المعنوي: ويتمثل في تهديد الجاني لضحيته بالحاق شر جسيم بها في الحال كتهديد بنشر فضيحة أو بقتلها أو بقتل عزيز عليها أو أحد ذويها ، أو بإفشاء سر ، متي كان من أثره سلب الأنثى حريتها في الاختيار والتفريط فر عرضها لتقاضي الأمر المهدد به^(٤) ، وقد يكون الخطر المهدد به يكون راجعاً الى الإرادة الأئمة للمرأة ، أي ناشئاً عن فعل إجرامي ارتكبته ، كما لو ضبطها الجاني بسرقة ماله فهددها بإبلاغ الشرطة إذا لم يواقعها فرفضت وقد سلبت حرية الاختيار ، إذ لاشك في أن الفعل يشكل جريمة الاغتصاب رغم أن الأمر المهدد به وهو إبلاغ الشرطة مشروع في ذاته وناشئ عن جرم المجني عليها ، وعلة ذلك أن انعدام الرضاء الذي يتأثر كأثر للإكراه الفعلي ، بغض النظر عما للمجني عليه دخل في خلق دواعيه^(٥) . إن التحقق من إنعدام إرادة الأنثى وإنشاء رضائها لهذا السبب يقتضي النظر الى الأثر المهدد به - في الظروف التي حصل فيها التهديد - على نفسية الأنثى ومدي سلبه لحريتها في الاختيار ، على أن يؤخذ في الاعتبار ظروف الأنثى من حيث السن وقوة البنين الجسماني والبيئة الاجتماعية فضلاً عن علاقتها بمن يتهدهده خطر الأذى المهدد به إذا كان من ذويها^(٦) . أن جريمة الاغتصاب ليس من الضروري لقيامها بأن يكون الإكراه مستمراً وقت الفعل بل يكون قد استعمل الإكراه - سواء كان اكراها مادياً أو إكراها معنوياً - بطريقة كافية

١ - نقض ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٠ ، رقم ١٣ ، ص ٤٧ . انظر د. جميل عبد الباقي الصغير - المردع السابق ، ص ١٧

٢ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ١٩٧٨ ، رقم ٣٥١ .
٣ - د. إدور غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

٤ - فقد حكم بأن تهديد المجني عليها بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد موافقتها يتحقق به ركن انعدام الرضاء (نقض ٧ مايو سنة ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٠ ، رقم ١١٥ ، ص ٥٣٨) . كما أن تهديد المجني عليها بقتل وليدها يوفر ركن انعدام الرضاء بلا جدال نقض ١٦ مارس ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣١ ، رقم ٧١ ، ص ٣٨٤ .

٥ - أنظر د. عبد المهيمن بكر ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ١٩٧٠ ، رقم ١٢٦

٦ - د. جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

للتغلب على مقاومة المجني عليها ، فإذا فقدت الانثى قواها وأصبحت لا تستطيع المقاومة فالأركان القانونية للجريمة تكون متوافرة^(١).

٣- **انعدام التمييز:** لا يتوافر الرضاء إذا كانت الأنثى معدومة التمييز، فإذا وقع الجاني مجنونة بدون اعتراض منها ، فإنه بذلك يكون قد ارتكب جنائية الواقعة ولكن يجب التأكد من أن الفعل قد وقع في لحظة جنون المجني عليها بحيث يفقدها القدرة على فهم ماهية الفعل. إذن فلا يتوافر ركن انعدام الرضاء إذا كان الجنون متقطعاً وتمت الواقعة بارضاء في فترة الافاقة ، أو كان الجنون من النوع المتخصص الذي لا يفقد المجني عليها القدرة على إدراك ماهية الفعل وتمت الواقعة بدون اعتراض منها^(٢). وينعدم الرضاء سواء كان ذلك راجعاً الى فعل الجاني نفسه أم نتيجة لحالة وجدت فيها المجني عليها دون تدخل منه إن عدم اعتداد القانون بالرضاء الصادر عن غير المميز مرجعه أن الرضاء في ذاته تعبيراً عن إرادة ولما كانت إرادة غير المميز مجردة من القيمة القانونية إستتبع ذلك تجريد قبولها من هذه القيمة ، وعلى ذلك تتحقق جريمة الأغتصاب إذا أتى الجاني فعله أثناء نوم المجني عليها فلم تنتبه إلا بعد بدء الصلة الجنسية^(٣). و هي في حالة إغماء أو صرع أو هي فاقدة الوعي بفعل مخدر أو مسكر أيا كان سبب أو ظروف تعاطيه^(٤). أو نوبة صرع أو في حالة تنويم مغناطيسي^(٥).

٤- **الغش والخداع وما في حكمهما:** ينعدم الرضاء أيضاً بالغش والخديعة مثال ذلك أن يدخل شخص الى فراش امرأة على صورة تظن زوجها فتسمح له بأن يتصل بها جنسياً^(٦) ، ومن صور الغش والخداع المنصب

١ - نقض ٢ فبراير ١٩٢٥ ، المحاماة ، س٥ ، رقم ٦٠٨ ، ص ٧٣٦.

٢ - د. محمود نجيب حسني ، الحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصري ، ١٩٨٤ رقم ٣٥٣.

٣ - د. جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٩ . نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٤٤١ ص ٦٩٢.

٤ - وقد قضي بأن عدم الرضاء يتوفر باستعمال البخور الذي يحدث دوارة وإن لم يصل الى حقد فقد الصواب إذا كان من شأنه فقد قوة المجني عليها وسلب رضاها (نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ، رقم ٤٢٥ ، ص ٥٣٤) وقد صدر هذا الحكم في شأن هتك عرض بالقوة ، ولكن المبدأ الذي قرره يصدق على الاغتصاب. للمزيد راجع د. جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ص ١٩ ، هامش ٤.

٥ - المستشار. حسن سيد البغال - الجرائن المخلة بالاداب فقها وقضاء ، ١٩٨٣ ، ص ٣١٢.

٦ - فقد قضي بأنه "متي كانت الواقعة الثابتة هي أن المتهم أنما وصل الى واقعة انثى بالخديعة بأن دخل الى سريرها على صورة تظنه معها أنه زوجها ، فإنها إذا كانت قد سكنت تحت تأثير هذا الظن فلا تأثير ذلك على توافر أركان الجريمة

على صفة الفاعل في إتيان الفعل ، الرجل الذي يطلق زوجته طلاقاً بائناً دون أن يخبرها بذلك ، فإن رضائها بمعاشرته الجنسية يكون باطلاً ويعتبر الرجل قد ارتكب جريمة الواقعة لأن رضاء المرأة كان تحت تأثير عقد الزواج وقد زال أثره باطلاً وهي تجهله^(١) ، ومن ذلك أيضاً الخداع الذي يرتكبه غير مسلم ليتزوج بأمرأة على خلاف ما تقضي به أحكام شريعته ، وتكون الزوجة الثانية معتقده - لغشه وخداعه - أنه غير متزوج^(٢) ، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة جنايات أسيوط في قضية أتهم فيها قبضي أرثوذكس بادعائه كذباً بأن زوجته متوفاه وتوصله بذلك الى التزوج من أخرى على يد شخص زعم أنه قسيس ، وعاشرها معاشرة الأزواج فقضت المحكمة بإدانته عن جريمة الاغتصاب لتوصله بالحيلة الى إغواء الزوجة الثانية بغير رضاها وبقصد جنائي^(٣). وتأخذ المباحته Surprise حكم الغش والخداع ، فالطبيب الذي ينتهز فرصة استسلام الانثى له بمناسبة الكشف عليها ويوقعها على حين غفلة منه يكون مرتكباً لجناية واقعة الانثى بغير رضاها^(٤).

النوم وما في حكمه: ينعدم الرضاء بفقدان الوعي أو التمييز ، سواء أكان ذلك راجعاً الى فعل الجاني نفسه ، أم نتيجة لحالة وجدت فيها المجني عليها دون تدخل منه. وعدم اعتداد القانون بالرضاء الصادر من غير المميز مرجعه أن الرضاء في ذاته تعبيراً عن إرادة. ولما كانت إرادة غير المميز مجردة من القيمة القانونية إستتبع ذلك تجريد قبولها من هذه القيمة. وعلى ذلك تتحقق جريمة الاغتصاب إذا أتى الجاني فعله أثناء نوم المجني عليها فلم تنتبه إلا بعد الصلة الجنسية^(٥). أو هي في حالة إغماء أو صرع عطل إحساسها وإرادتها وجعلها عاجزة عن التعبير عن إرادتها برفض الفعل^(٦) أو وهي فاقدة الوعي بفعل مخدر أو مسكر أيا كان

المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات " . نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢ ، رقم ٣٩٧ ، ص ١٠٨٩ .

١ - نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٦ ، ص ٧٢
٢ - د. جميل عبد الباقي الصغير ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم العرض والاعتبار ، المرجع السابق ، هامش (٥) ص ١٨ ، ١٩ .

٣ - جنايات أسيوط ٦ يونيو سنة ١٩١٢ ، المجموعة الرسمية س ١٣ ، رقم ١٢٧ ، ص ٢٦٤ .
٤ - د. إدور غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، المرجع السابق ، رقم ٥٧ ، ص ١٢٩ .
٥ - نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٤٤١ ، ص ٦٩٢ ، وقد اقتضت الواقعة على الشروع في الوقاع .

6 Cour de Besancon , 31 Decembre 1857, S, 2,p.325.

د. جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

سبب أو ظروف تعاطيه^(١) ، وذلك بشرط أن تقصد معه المجني عليها القدرة على فهم ماهية الفعل . ويعني ذلك أن رضا السكرانه ينفي الجريمة إذا لم يفقدها سكرها التمييز لقلة المادة التي تعاطتها مثلاً^(٢).

وقت انعدام الرضاء: ليس من الضروري لقيام جريمة الواقعة أن يكون انعدام الرضاء مستمرا وقت الفعل ، بل يكفي أن يبدأ الجاني في ارتكاب الفعل بدون رضا المجني عليها. فمثلا إذا قاومت المجني عليها في بادئ الأمر ثم استسلمت عجزا عن المقاومة أو يأسا من جدواها ، فإن الاكراه يتحقق^(٣). إذن فالرضاء الحاصل بعد الإيلاج هو رضاء لاحق لتماام الجريمة فلا يعتد به^(٤).

انعدام الرضاء يستلزم عدم مشروعية الفعل: يلزم لتوافر ركن انعدام الرضاء أن تكون الواقعة غير مشروعة فالزوج الذي يواقع زوجته بدون رضاها لا يرتكب جريمة ، لانه يحل له واقعة زوجته بمقتضي عقد الزواج حتي ولو بغير رضاها^(٥). ويرى البعض من الفقه أن الطلاق الرجعي لا يرفع الحل ولايزيل ملك الزوج قبل انقضاء العدة ، وبالتالي يجوز للزوج أن يواقع مطلقته في فترة العدة ، وتعد هذه الواقعة مراجعة لها^(٦). وذهب رأي الى أنه إذا كان الزوج مريضا بأحد الأمراض السرية المعدية فلا تجوز له واقعة زوجته ، وإذا واقعها رغم إرادتها يكون قد ارتكب جريمة الواقعة^(٧).

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب

- ١ - وقد فضي بأن عدم الرضاء يتوفر باستعمال البخور الذي يحدث دورا وإن لم يصل الى حد فقد الصواب إذا كان من شأنه فقدان قوة المجني عليها وسلب رضاها. (نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٣ ، رقم ٤٢٥ ، ص ٥٣٤) وقد صدر هذا الحكم في شأن هتك عرض بالقوة ، ولكن المبدأ الذي قرره يصدق على الإغتصاب.
- ٢ - د. جميل عبدالباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٩.
- ٣ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ١٩٨٧ رقم ٣٥١ ، ؛ د. إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، رقم ٦٠ ص ١٣١.
- ٤ - د. محمد ذكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، ١٩٨٥ ، رقم ٣٧ ..
- ٥ للمزيد انظر: د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ١٩٧٨ رقم ٢٦٩ ؛ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٣٤٧؛ د. عبدالمهيمن بكر ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ١٩٧٠ رقم ١٢٥ ؛ د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥ رقم ٤٢١ ؛ د. إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، رقم ٦١ ، ص ١٣٢.
- ٦ - د. إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، رقم ٦١ ، ص ١٣٢.
- ٧ - د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق رقم ٤٢١.

الاغتصاب جريمة عمدية ، يكفي لقيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة^(١) فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن الواقعة غير مشروعة وأنه يقارفها بدون رضا الأنثى. ويترتب على اشتراط العلم بهذه العناصر أنه إذا وقع الجاني في غلط في شأن أحدها انتفي لديه القصد ولذلك ينتفي القصد الجنائي إذا كان علم الفاعل مشوباً بغلط متعلق بالوقائع أو بالقانون مادامت القاعدة القانونية التي تعلق بها الغلط لا تنتمي الى قانون العقوبات. ومن أمثلة الغلط في قانون الوقائع أن يجهل الفاعل أن المرأة التي يوقعها أثناء نومها ليست زوجته أو أنها مجنونة أو سكرانه. وكذلك من يوقع مطلقة رجعيًا بعد انقضاء عدتها إذا كان يعتقد - خطأ في الحساب - أن العدة لم تنقضي بعد^(٢). ومن أمثلة الغلط في القانون أن يجمع الفاعل بين زوجته واختها أو خالتها أو ابنة اختها مع جهله بالقاعدة الشرعية التي تحرم هذا الجمع ، ومن يتزوج امرأة بعقد باطل أو فاسد مع جهله بسبب البطلان أو الفساد ، كما لو تزوج بعلم أنها أخته في الرضاع ولكنه يجهل القاعدة الشرعية التي تحرم الزواج^(٣). ويتعين أن يعلم الجاني بعد رضا المرأة بالصلة الجنسية .

الفرع الثالث

العقوبة

تنص المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات على أنه: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد . فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد".

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية والتشريعية والعقابية

لمواجهة العنف ضد المرأة

المطلب الأول

١ - يرى البعض من الفقه أن القصد اللازم توافره في هذه الجريمة هو القصد الخاص dol special بمعنى أنه لا بد أن ينوي الجاني موقعة المجني عليها ، وبهذه النية يتميز الشروع في الواقعة عن هتك العرض.د. عبدالمهيمن بكر ، المرجع السابق ، رقم ١٢٧. وفي رأي البعض أنه لما كان فعل الواقعة هو الركن المادي المكون للجريمة فإن انصراف قصد المتهم أنه يعتبر القصد الجنائي العام ، وبالتالي فلا حاجة الى فكرة القصد الخاص التي تقوم على انصراف الارادة الى واقعة أخرى خارجة عن كيان الجريمة. د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٣٥٦ ؛ د. إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، هامش (١) ص ١٣٤.

٢ - د. إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، رقم ٦٣ ، ص ١٣٥.

٣ - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٣٥٧.

الضمانات الدستورية لمواجهة العنف ضد المرأة

اهتم الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ بظاهرة العنف ضد المرأة بشكل خاص ومباشر لأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية ، ولاشك أن ذلك من شأنه أن يعطي زخما وقوة دفع لا يستهان بها لجهود مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة^(١).

إن الاهتمام بالمرأة في الدستور المصري الحالي لم يقتصر على هذا النص العام في وجوب مكافحة العنف ضدها ، وإنما احتوي الدستور على نصوص توفر ضمانات متعددة تكفل للمرأة المصرية جميع حقوقها. فقد وردت الإشارة لحقوق المرأة بدءا من باب الدولة وهو أمر يلفت الانتباه الى التطور الذي يشهده النظام القانوني المصري فيما يتعلق بالاهتمام بالمرأة ودورها^(٢). أن دستور جمهورية العراق الصادر في ٢٠٠٥ اهتم أيضا بالمرأة ومنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع^(٣). ثم جاء الدستور المصري في نصوص أخرى تشدد على تفاصيل متعلقة بحقوق المرأة وتحديدا في باب مقومات المجتمع.

المادة السادسة تنص على أن: "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لام مصرية والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقا رسمية تثبت بياناته الشخصية ، حق يكفله وينظمه القانون ، ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية"^(٤).

المادة التاسعة تنص على أن : "التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، دون تمييز"^(٥).

المادة الحادية عشر تنص على أن: " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسباً في المجالس النيابية ، على النحو الذي حدده القانون ، كما تكفل

١ - أحمد رفعت النجار، الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة ، عرض لجرائم العنف في الدستور والقانون المصري ، منشورات المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ، لطبعة الأولى ، ٢٠٢٠ ، ص ٦.

٢ - د. أحمد رفعت النجار، الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة ، المرجع السابق ، ص ٦.

٣ - نصت المادة التاسعة والعشرون على أنه: "رابعا/ تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع".

٤ - نصت المادة الثامنة عشر من الدستور العراقي ٢٠٠٥ على أنه: " أولا/ الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته".

٥ - نصت المادة السادسة عشر من الدستور العراقي ٢٠٠٥ على أنه: "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية ، دون تمييز ضدها".

المادة الثالثة والخمسون: تنص على أن: "المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق

والحريات والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس".^(١)

المادة الثمانون تنص على أن : " يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق في

اسم وأوراق ثبوتية ، وتطعيم إجباري مجاني ، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة ، وتغذية أساسية ، ومأوي آمن

، وتربية دينية ، وتنمية وجدانية ومعرفية . وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف

والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري".

المادة التاسعة والثمانون تنص على أن : " تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري

للإنسان ، وتجارة الجنس ، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر ، ويجرم القانون كل ذلك".

المطلب الثاني

الضمانات التشريعية لمواجهة العنف ضد المرأة

في ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي

الفرع الأول

الضمانات التشريعية الموضوعية

لمواجهة العنف ضد المرأة والقصور التشريعي

الفقرة الأولى:- الضمانات في مجال التجريم والعقاب

الحماية القانونية للمرأة مقررّة في كافة فروع القانون ومقرّرة كذلك في المواثيق الدولية التي تعد قانونا وطنيا

متي التزمت بها الدولة المصرية . لكن الحماية القانونية لا تكون فعالة إلا إذا دعمها قانون

العقوبات^(٢). أن السياسة الجنائية في أي دولة تهدف الى أمور عدة على رأسها محاولة منع وقوع الجريمة ،

وعند وقوعها عقاب الجاني وإعادة الأمان للمجتمع وتعويض الضحية لكل هدف من هذه الأهداف أدبيات

تنفيذه ، ولكن تأتي العقوبة لتخدم كلاهما . فالعقوبة تساهم في منع وقوع الجريمة أوردع الجاني المحتمل من

خلال خوفه من تطبيق العقوبة عليه ، بالتالي عدم القيام بالفعل المجرم . وفي الحالة الثانية هي أداة

لعقاب الجاني ، أو منعه من ارتكاب جرائم أخرى.

١ - نصت المادة العشرون من الدستور العراقي ٢٠٠٥ على أنه: "للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

٢ - د. فتوح الشاذلي ،مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة - المرجع السابق ، ص٣.

أولاً:- تجريم أشكال العنف في نصوصه المختلفة ومنها الاعتداء بالضرب والجرح والتمييز أو العنف النفسي بما في ذلك السب والإهانة:

هي جرائم بموجب المواد (١٧١) (١٦١) مكرر ، (١٧٦) ، (٢٤٠) ، (٢٤١) ، (٢٤٢) ، (٣٠٧) ، (٣٠٨) من قانون العقوبات . وتسرى هذه النصوص بصرامة على من يرتكب هذه الجرائم دون تمييز بين رجل أو امرأة . هذا ويعامل ضرب الزوجة كإحدي صور العنف الأسري في التشريع المصري معاملة الأشخاص العاديين ويقع التشديد في العقوبة حسب شدة الضرب إذا ما أسفر عنه عجز أو مرض أكثر من ٢١ يوماً أو أفضي الى عاهة مستديمة أو الضرب الذي أفضي الى موت ، عملاً بنصوص المواد (٢٣٦) ، (٢٤٠) ، (٢٤١) ، (٢٤٢) من قانون العقوبات.

ثانياً:- حماية حياء المرأة وكرامتها في هذا الخصوص يجرم القانون:

١- جريمة الفعل الفاضح تعاقب المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات المصري على أن : " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه". كما تنص المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات على أن : " يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية"^(١).

٢- جريمة التعرض لآثي على وجه يخلد حياها : تعاقب المادة (٣٠٦) مكرر (أ) من قانون العقوبات على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز أربع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه ، أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية ، أو أية وسيلة تقنية أخرى. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه"^(٢).

١ - عاقبت المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدي هاتين العقوبتين من اتى علانية عملاً مخلاً بالحياء".

٢ - لقد قام المشرع المصري خلال السنوات القليلة الماضية بتغليظ عقوبة جريمة التحرش الجنسي لتصل حالياً ، وفقاً لآخر تعديل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل قانون العقوبات المواجهة التحرش الجنسي. الى الحبس بين سنتين وأربع سنوات . مع تغليظ العقوبة لتصل الى السجن ٧ سنوات في حال كون الجاني من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو إذا سلطة دراسية أو أسرية أو وظيفية على المجني عليها . وسبق هذا التعديل تعديل آخر في ٢٠١٤ لعقاب فعل التحرش

كما تعاقب المادة (٣٠٦) مكرر(ب) : "يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكررا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطو وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه ، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات". وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.^(١)

ثالثا- حماية المرأة من الاعتداء على عرضها هذا الخصوص يجرم القانون:

تبدو هذه الحماية واضحة في تجريم الاغتصاب وهتك العرض وسوف نشير الى ما هو قائم في التشريع الجنائي المصري في وضعه الراهن :

١-تعاقب المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري على أنه : " من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ، ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة"^(٢).

الجنسي بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، من دون النص على تغليظ العقوبة في حال وجود صلة قرابة أو صلة أخرى بين الجاني والمجني عليها.

١ - نلاحظ أن المشرع المصري يفضل اللجوء لتغليظ العقوبة كوسيلة لردع الجناة عند استمرار الظاهرة في رسالة لإهتمام الدولة بالمشكلة ، من دون مواجهة المشكلة باستراتيجية أوسع لحلها من جذورها.

٢ -نظم المشرع العراقي الإغتصاب في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة (٣٩٣) حيث نصت على أنه:"(١)يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى يغسر رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها (عدلت الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩١ في ٢١ / ١ / ١٩٨٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٣٠ في ٢٨ / ١ / ١٩٨٥). (٢) يعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل في احدي الحالات الأتية: أ، إذا كان كل من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة. ب، إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم.

ج ،إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به. ز، إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثرت تعاونوا في التغلب على مقاومة المجن عليه أو تاعقبوا على ارتكاب الفعل. هـ، إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل. و، إذا حملت المجني عليها أو ازلت بكراتها نتيجة الفعل.

٢-تعاقب المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات على أنه : "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد ، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانية عشرة كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد"^(١).

كما تعاقب المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات على أنه : "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنه لم يبلغ إثني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات".

من ناحية أخرى فإن المشرع المصري جرم مجموعة من الأفعال التي تطلق عليها جرائم البغاء وذلفي قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وهذه الجرائم هي:

- ١-التحريض على الفجور والدعارة أو تسهيلها أو المساعدة على ارتكابها.
- ٢-معاونة أنثى على ممارسة الدعارة.
- ٣-الإستخدام أو الاستدراج أو الاغواء على ممارسة الفجور أوالدعارة .
- ٤-استبقاء شخص بغير رغبته في محل للبغاء.

(٣) وإذا أفضي الفعل الى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.(٤) وإذا كانت المجني عليها بكرا فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب. صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم ٤٨٨ في ١١/٤/١٩٧٨ عاقب بالإعدام كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها ، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر ، وأفضي الفعل الى موتها ، أو أدي الى حملها أو إزالة بكارتها... انظر بقية تفاصيل القرار . ويذكر أن سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الإعدام بموجب أمرها المرقم ٧ القسم ٣ المؤرخ في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ انظر تفاصيل الامر . وعند العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدي الحياة والتي لا تنتهي إلا بوفاة المجرم. انظر تفاصيل التعديل في الامر رقم ٣١ الفقرة (١) المؤرخ في ١٧/أيلول/ ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ثم صدر أمر برقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ انظر تفاصيل الأمر).

١ -عاقبت المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه:"(١)يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس من اعتدي بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا أو انثى أو شرع في ذلك. (٢) فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن اشير الهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) تكون للعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين (شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٩٦) الى السجن لمدة خمس عشرة سنة بموجب الأمر رقم ٣١ القسم (٣) الفقرة (٢) المؤرخ ١٣ أيلول ٢٠٠٣ الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة).

وقد جعل المشرع المصري من صغر سن المجني عليها ظرفا مشددا للعاقب وجميعها تقوم أو تتحقق دون أن تقع على جسد الطفل.

والحقيقة أن أغلب صور الجرائم المشار إليها في قانون مكافحة الدعارة^(١) من الممكن أن تقوم بطريق تقنية المعلومات الحديثة ، بل إن التطبيقات العملية لجرائم وقعت بالفعل ، تكاد أن تكون متطابقة لنماذج التجريم المذكورة ومنها:

(أ) بث صور متعلقة بالجنس على صفحات الويب وعبر خدمات الوسائط الإلكترونية الأخرى.

(ب) توفير أحاديث هاتفية جنسية لفتيات مدربات عبر الوسائط الإلكترونية.

١ - وردت نصوص الحماية الجنائية للأحداث في قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على النحو التالي: نصت المادة الأولى فقرتها رقم (أ) على أنه: "كل من حرض شخصا ذكرا كان أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه. إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر إحد عشر وعشرين سنة ميلادية ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه".

كما عاقبت المادة الثالثة من ذات القانون على أنه: "كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو انثى أيا كان سنها على مغادرة البلاد ، وصحبة معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ويكون الحد الأقصى للعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر...."

وعاقبت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه: "إذا كان المجني عليه لم يبلغ من العمر السادسة عشر يعاقب الجاني بالحبس الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على سبع سنين".

وعاقبت المادة السادسة - الفقرة الأولى من ذات القانون على أنه: "كل من عاون انثى على ممارسة الدعارة ، ولو عن طريق الاتفاق الماليوتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون".

كما عاقبت المادة الثانية - فقرة (ب) من قانون مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استبقى شخصا ذكرا كان أو انثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة. وتكون العقوبة الحبس من (٣، ٧) سنوات إن كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ستة عشر عاما ميلادية وذلك حسب المادة الرابعة من القانون المذكور.

كما عاقبت المادة السادسة - الفقرة الثانية من ذات القانون على: بالحبس لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره وتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون". انظر بالتفصيل :... على جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ ، ص ٤٩٥ ، ٤٩٦.

(ج) بث صور امرأة عارية وإرسالها بطريق البريد الإلكتروني للمشاركين.
 (د) بث الأفلام التي لا يسمح بمشاهدتها سوى الكبار عن طريق الوسائط الإلكترونية.
 (هـ) بث الصور والمشاهد التي تحذف من الأعمال الأدبية والفنية عن طريق الوسائط الإلكترونية.
 (و) إعلانات عن طلب فتيات صغيرات للبغاء عن طريق الوسائط الإلكترونية.
 (ي) الإيقاع بقاصرات وممارسة البغاء عن طريق خدمات الوسيط الإلكتروني^(١).
 كما نصت المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثمانين سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك. وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٣٩٣) أو قصد الربح من فعله أو تقاضي اجرا عليه قياعق بالسنن مدة لاتزيد على عشر سنين أو بالحبس".

رابعاً- حماية المرأة من الاعتداء على سلامتها البدنية :

١- النصوص المجرمة لهذه الاعتداءات لا تتضمن أي تمييز بين الرجل والمرأة . فالحق في الحياة يحميه القانون ، بصرف النظر عما إذا كان المجني عليه ذكراً أو أنثى فالنصوص الخاصة بالقتل العمد تعاقب: "كل من قتل نفساً عمداً". بعقوبة واحدة أياً كان جنس المجني عليه^(٢).
 ٢- أن النصوص التي تجرم أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة لا تتضمن أدنى تفرقة بين الرجل والمرأة ، سواء في عقاب الصورة البسيطة من هذه الاعتداءات أو إذا توافر أحد الظروف المشددة ، سواء تعمد الجاني هذه الأفعال أو تسبب فيها بخطئه.
 ٣- يعتبر ختان الإناث واحدة من أسوأ الانتهاكات التي تمس المرأة من الناحيتين النفسية والجسدية ولم تكن الحماية الجنائية من ختان الإناث موجودة قبل عام ٢٠٠٨ حتى صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة المادة (٢٤٢) مكرر والتي عاقبت : " يعاقب بالحبس لكل من قام بإجراء ختان للإناث مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه مصري ولا تجاوز عن خمسة آلاف جنيه". إلا أن المشرع رأي أن تلك العقوبة لا تتناسب مع حجم الجرم المرتكب فأجري تعديلاً تشريعياً في

١ د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، الأحكام العامة الموضوعية المتعلقة بالإنترنت ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠١ ، ص ٤٢ . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول ، شبكات الإنترنت والاتصالات كسرات شفرات القنوات الفضائية المدفوعة مقدماً وذلك في قوانين فرنسا ، مصر ، الأردن ، المغرب ، عمان ، قطر ، البحرين ، السعودية ، فلسطين ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١١ م ص ١٥١ ؛ د. علي جعفر ، المرجع السابق ، ص ٤٩٧ .

٢ د. فتوح الشاذلي ، مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة ، المرجع السابق ، ص ٤ .

عام ٢٠١٦ م على المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات وإستحدثت مادة جديدة برقم ٢٤٢ مكرر (أ) وذلك بالقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٦ حيث عاقبت المادة (٢٤٢) مكرر من قانون العقوبات على : " مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات ، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كل من قام بختان لأنثي بأن أزال أيا من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي ، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة ، أو إذا أفضي ذلك الفعل الى الموت".

كما عاقبت المادة (٢٤٢) مكرر (أ) على : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثي وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٤٢) مكرر من هذا القانون". ، وقد ترتب على التعديلات الجديدة الآتي:

أولاً: تشديد العقوبة من الحبس أو الغرامة الى السجن (أي جعلها جنائية).

ثانياً: أصبح انقضاء الدعوي الجنائية فيها بعد مرور عشر سنوات بدلا من ثلاث سنوات في مواد الجرح.

ثالثاً: أصبحت من الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها إذا وقعت عند حد الشروع ولم تكتمل.

رابعاً: لا يجوز التصالح فيها.

خامساً: إضافة ظرفين مشددين للجريمة (العاهة المستديمة أو وفاة المجني عليها)

سادساً: معاقبة كل من طلب ختان أنثي وتم ختانها بناء على ذلك لأول مرة في القانون^(١).

وفي عام ٢٠٢١ الغت العقوبة مرة أخرى وبشكل أكبر إذ تم تعديل قانون العقوبات لتصل الى السجن المشدد لمدة لا تقل عن ٥ سنوات وغرامة ١٠٠ ألف جنيه ، مه إمكانية الحبس لمدة تصل الى ١٥ سنة في حال إذا أفضي الفعل الى عاهة مستديمة ، أو الى الوفاة.

٤- جريمة الإجهاض عاقبت المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات على أن : "كل من أسقط امرأة حبلي بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالسجن المشدد".

كما عاقبت المادة (٢٦١) من قانون العقوبات على أن : "كل من أسقط عمدا امرأة حبلي ، بإعطائها أدوية ، أو باستعمال وسائل مؤذية الى ذلك ، أو بدلاتها عليها، سواء كان برضاها أو لا ، يعاقب بالحبس".

وعاقبت المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات على أن : " إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد".

خامساً:- حماية حرمة الحياة الزوجية والأسرة

١- د. أحمد رفعت النجار، المرجع السابق ، ص ٢٢.

يجب التنويه الى أن القانون يحمي الأسرة في نصوص كثيرة ، نجد تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة للزوجة أ أو أجر الحضانة أو امسكن الحضانة ، وأيضا أجر الرضاعة متي ثبت أن الممتنع كان قادرا على الدفع . حيث تم تغليظ العقوبات على الأزواج النمتهربين من دفع النفقة ^(١) وألغيت التفرقة بين الفتى والفتاة في سن الزواج ، وكانت مخالفة للقواعد الدولية^(٢). حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الطفل على أنه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية والمنصوص عليها في هذا القانون كل من لم تتجاوز سنه الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

كما نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على " الا يجوز توثيق عقد زواج لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلادية".

كما عاقبت المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدي امام السلطة المختصة بفصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقولا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متي ضبط عقد الزواج على أساس هذه الاقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون".

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ الخاص بالإتجار في البشر على أن :
 "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض للبيع أو الشراء او الوعد بهما أو الاستخدام أو التنقل أو التسليم او الايواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص

١ - حيث يستبدل بنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي : "كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوج أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن ، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة أشهر ، بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة أفلا جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٢ - د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق ، ص٧.

آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

خامسا:- حماية المرأة من جرائم الخطف

يجرم القانون خطف الأشخاص، ويعاقب بأشد العقوبات إذا كانت المخطوفة أنثى:

- ١- إذا كان الخطف من غير تحايل أو إكراه ، وكانت سن الطفل لم تصل الى ست عشرة سنة كاملة تكون الجريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن من ٣ الى ١٠ سنوات . فإذا كان المخطوف أنثى كانت العقوبة بالسجن المشدد من ٣ الى ١٥ سنة . ويعني ذلك أن خطف الأنثى من غير تحايل أو إكراه يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة خطف الذكر^(١) المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات المصري^(٢).
 - ٢- إذا كان الخطف قد وقع على الأنثى أو الإكراه تكون عقوبته السجن المؤبد. ويحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية الواقعة المخطوفة من غير رضائها (المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات)^(٣). وعني ذلك أن الخطف للأنثى بالتحايل أو الإكراه يوجب أشد العقوبات السالبة للحرية . فإذا اقترن الخطف بالاغتصاب كانت عقوبة جنائية الخطف هي الإعدام^(٤).
- فالتحليل :** هو الغش والخداع ويكون باستعمال طرق احتيالية. أما الإكراه: هو كل وسيلة من شأنها سلب إرادة المجني عليه.

سادسا:- حماية المرأة من الجرائم التي تستهدف الأخلاق والآداب عبر التواصل الاجتماعي

أدى انتشار الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة والحض على الفجور والدعارة عن طريق وسائل تقنية المعلومات الحديثة ، يؤدي بتلك الوسائط الى اعتبارها جزءا من هذه الجريمة سواء أكانت وسيلة لارتكابها أو

- ١- د. فتوح الشاذلي ، مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة ، المرجع السابق ، ص ٦.
- ٢- تنص لمادة (٢٨٩) على أنه : "كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات ، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل جنائية خطف الأنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة الواقعة المخطوفة".
- ٣- تنص المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات المصري على أن "كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصا يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين ، فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة . أما إذا كان المخطوف طفلا أو أنثى ، فتكون العقوبة السجن المؤبد . ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية الواقعة المخطوف او هتك عرضه".
- ٤- د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق ، ص ٧.

محلا للجريمة ذاتها، وذلك لما تحفل به هذه الوسائط من خدمات يساء استخدامها للتعرض للأدب وإفساد الأخلاق - عبر الأعمال والحركات أو بالكلام أو بالكتابة والرسوم وغير ذلك من الأشياء المخلة بالحياة بتوزيعها والحض على الفجور ، وجميع هذه الصور ترتكب عن طريق تقنية المعلومات الحديثة من خلال المبادلات الإلكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديو وهي إما ان تكون بواسطة البريد الإلكتروني أو شبكة الويب العالمية أو مجموعة الاخبار او غرفة المحادثات والدرشة أو بلوتوث الهواتف الخلوية^(١).

لقد صدر قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م^(٢) والذي من خلاله تستطيع الدولة مواكبة ذلك التطور لحماية المجتمع من كل صور الإضرار التي من الممكن أن تحدث ونعرض لبعض المواد على النحو التالي:

١- الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني حيث عاقبت المادة (٢٤) على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيهه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اصطنع بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا ونسبه زورا الى شخص طبيعة أو اعتباري.

فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في امر يسئ غلي ما نسب اليه ، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيهه ولا تجاوز مائتي ألف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن ، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيهه ، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيهه.

٢- الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوي المعلوماتي غير المشروع عاقبت المادة رقم (٢٥) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيهه ولا تجاوز مائة ألف جنيهه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعتدي على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري ، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصية الى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات

١- د. على جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ٢٠١٣ ، ص ٤٦٦.

٢ ، يعتبر كأول تشريع مصري يخاطب الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت ومواقع الاتصالات الإلكترونية.

معلومات أو أخبارا أو صوراً وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

كما نصت المادة (٢٦) من ذات القانون على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نعد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوي مناف للأداب العامة ، أو لاظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

٣- الجرائم المرتكبة من مدير الموقع عاقبت المادة رقم (٢٧) من ذات القانون على أن : في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا ، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف الى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا".

الفقرة الثالثة:- القصور التشريعي في نصوص التجريم والعقاب ضد المرأة

هناك قصور في مجال التجريم والعقاب يتعلق بجريمة الزنا في قانون العقوبات ضد المرأة^(١) وهذا التمييز يخالف الشريعة الإسلامية - مبدأ المساواة في التجريم والعقاب وأحكامها الجنائية التي لاتميز بين الرجل والمرأة في جريمة الزنا وعقوبتها سواء العقوبة الحدية إذا توافر موجب الحد أو العقوبة التعزيرية إذا انتفي موجب الحد . فالنص القرآني يسوي في قيام الجريمة بين الزانية والزاني كما أنه يسوي في العقوبة الحدية بينهما ، ويلتزم المشرع بالتسوية في العقوبة التعزيرية التي تطبق إذا لم يتوافر موجب تطبيق العقوبة الحدية.

أولاً:- القصور التشريعي والفرقة بين الرجل والمرأة في قيام جريمة الزنا.

إذا زنا الزوج في غير منزل الزوجية ، لانتحقق بالنسبة له جريمة الزنا ، إلا إذا كان قد زنا بامرأة متزوجة ، حيث يكون شريكا لها في جريمتها وليس فاعلا أصليا أما إذا ارتكب الزنا في خارج منزل الزوجية مع امرأة غير متزوجة ، فلا تقوم في حق أي منهما جريمة الزنا. ولكن المرأة المتزوجة ترتكب جريمة الزنا أيا كان مكان حصوله ، أي سواء حدث في منزل الزوجية أو خارج منزل الزوجية ولا اعتارض على ذلك لأن واجب

١ -تنص المادة الحادية عشرة من الدستور المصري على أنه : "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور".

الوفاء والإخلاص بين الزوجين لا يتقيد بمكان معين ، بل هو مفروض دون تقيد بزمان أو مكان طالما رابطة الزوجية قائمة لكن القانون لم يعترف بذلك بالنسبة للزوج^(١).

ثانياً: -القصور التشريعي والتفرقة بين الرجل والمرأة في العقاب على جريمة الزنا:

سار قانون العقوبات المصري في طريقه الى التمييز بين الرجل والمرأة حتي بالنسبة للعقاب المستحق عن جريمة الزنا فعقوبة الرجل أخف من عقوبة المرأة حيث نصت المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري بشأن جريمة زنا الزوجة على أنه : "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفي هذا الحكم برضائه معاشرتها أنه كما كانت". كما نصت المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات بشأن جريمة زنا الزوج على أنه: "كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوي الزوجة يجازي بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور".

ونري أن هذه تفرقة غير عادلة حيث يستوجب الأمر على المشرع الجنائي المصري التدخل بتعديل بمساواة العقوبة بين زنا الزوج والزوجة وفقاً للشريعة الإسلامية ونصوص الدستور.

ثالثاً: -القصور التشريعي والتفرقة بين الرجل والمرأة في التلبس بالزنا:

نصت المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري على أنه: "من فجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤) ، (٢٣٦). والعلة في التخفيف هو حالة الغضب والثورة والاستفزاز الذي يسيطر على الزوج الذي يفجئ زوجته بارتكاب الخيانة الزوجية حتي ولو كان في غير منزل الزوجية. أما العكس الزوجة لاتستفيد من هذا العذر اذا قامت بضبط الزوج يزني في منزل الزوجية فإذا قامت بقتل الزوجة ومن يزني بها تعاقب بعقوبة جريمة القتل العمد . لذلك أرى أن هذه التفرقة بين الزوج والزوجة تفرقة معيبة لاسند لها من علة التخفيف، وهي سبب لعدم دستورية النص المقرر لهذا العذر المخفف للعقاب. كما أنها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

الفرع الثاني

الضمانات التشريعية الإجرائية لمواجهة العنف ضد المرأة والقصور التشريعي

الفقرة الاولى:- الضمانات الاجرائية لمواجهة العنف ضد المرأة يهدف القانون الجنائي الى تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجزائية ، ويعاقب على جميع الأفعال التي تشكل اعتداء عليها ، ولكن متطلبات العدالة

١- د. دينا إبراهيم أمين عبد المجيد ،حق المرأة في حياة خالصة من العنف في ضوء مستجدات القانون المصري ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون ،القاهرة ، دمنهور ، العدد الثالث والأربعين ، إصدار أكتوبر ، ٢٠٢٣ ، ص٣٠٦٥.

٢- د. دينا إبراهيم أمين - المرجع السابق ، ص٢٠٦٦.

الاجتماعية قد تعلق على متطلبات العدالة القانونية البحتة فيتجه المشرع صوب التضحية بمصلحة معينة لصيانة مصلحة أهم في نظره خصوصا تلك المتعلقة بكيان الأسرة^(١) سنتناول ذلك على النحو التالي :

اولا:- قيود تحريك الدعوي الجزائية في جريمة زنا الزوجة.

١- الأصل أنه متى ما وصل وقوع الجريمة الى السلطات القضائية يتم تحريك الدعوي الجزائية غير أنه في بعض الجرائم لا يجوز تحريك الدعوي الجزائية إلا بناء على شكوي المجني عليه أو ممثله القانوني ، إذ تمثل الشكوى هنا قيودا على القضاء في تحريك الدعوي والسير فيها ، وهذا القيد ذو طبيعة إجرائية ، فيبقى الفعل خاضع لنطاق التجريم والغاية من ذلك حماية مصلحة استمرار الرابطة الزوجية وحفاظا على كيان الأسرة^(٢). ، وتعد الشكوى في جريمة زنا الزوجية قيودا اجرائيا يمنع السلطة النيابة العامة في مصر ، والسلطة القضائية في العراق من تحريك الدعوي الجزائية ضد الزوجة الزانية والشريك ، ليمكك الزوج المجني عليه وفق شروط معينة حق التصرف بالشكوى من حيث رفعها أو التنازل عنها. ولزوم الشكوى في جريمة زنا الزوجة لا تجوز محاكمة الزوجة عن جريمة الزنا لسقوط حق زوجه في الشكوى ، إذا كان قد سبق له ارتكاب الزنا في المسكن المقيم فيه مع زوجته^(٣) وتتفق جميع التشريعات الجزائية على ان الزنا في حالة قيام الزوجية تعتبر جريمة معاقب عليها ، وقد عاقب المشرع المصري على زنا الزوجية في المادتين (٢٧٤)^(٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل - بالنسبة لزنا الزوجة ، والمادة (٢٧٧)^(٥) بالنسبة لزنا الزوج.

- ١ - د. مصطفى راشد عبد الحمزه الكلابي ، دور القانون الجنائي في حماية كيان الأسرة، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية ، المجلد (٢٥) العدد (٢) السنة ٢٠٢٢ ، ص ٤٦٨.
- ٢ - د. مصطفى راشد ، المرجع السابق ، ص ٤٦٩.
- ٣ - المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات المصري على أن : "لاتجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوي زوجها إلا أنه إذا زني الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة (٢٧٧) لاتسمع دعواه عليها ".
- ٤ - عاقبت المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري على أن : "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت".
- ٥ - عاقبت المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات المصري على أن : "كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوي الزوجة يجازي بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور"

أما المشرع العراقي عاقب على زنا الزوجية في المادة (٣٧٧)^(١) من قانون العقوبات كما جعل في المادة (٣٧٨)^(٢) من ذات القانون كقيد على تحريك الدعوي الجنائية في جريمة زنا الزوجة وذلك من أجل المحافظة على الاعتبارات الكثيرة المتعلقة بالأسرة . فمن الناحية الإجرائية لا يجوز رفع الشكوى عن جريمة زنا الزوجية إلا من قبل الزوج المجني عليه ، وهذا يعني اشتراط صفة خاصة في المتقدم بالشكوى هو ان يكون مجني عليه متضرر من جريمة زنا الزوجية ولديه مصلحة في العقاب عليها سواء كان زوجا او زوجة .^(٣)

٢- حظر تفتيش الأنثى إلا بمعرفة انثى تنذب لهذا الغرض المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٤)، والمادة (٨٦) من قانون المحاكمات الجنائية العراقي^(٥).

٣- أثر الرابطة الأسرية في تحريك الشكوى الجنائية عن جريمة السرقة.
تطلب شكوي من الزوج إذا ارتكبت السرقة من زوجته على ماله الخاص ، وذلك لتحريك الدعوي الجنائية عن جريمة السرقة ضد الزوجة . وهذا الحكم قصد منه حماية الاسرة وإنقاذ سمعتها^(٦) المادة (٣١٢) من

١ - عاقبت المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي على أن : يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العم بها . -، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية.

٢ - نصت المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي على : " -، لايجوز تحريك دعوي الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ اجراء فيها الأبناء على شكوي الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الأحوال التالية : أ- اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة.

ب- اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة. ج- إذا ثبت أن الزنا تم برضي الشاكي.
٢- يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك . ويبقى حق الزوج في تحريك دعوي الزنا الذي ترتكبه زوجته الى انتهاء أربعة اشهر بعد طلاقها".

٣ - د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلاي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٠.
٤ - تنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على : " في الأحوال التي يجيز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وإذا كان المتهم انثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

٥ - تنص المادة (٨٦) من قانون المحاكمات الجنائية العراقي على : " ١- للمدعي العام أن يفش المشتكي عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تقيد في كشف الحقيقة. ٢- وإذا كان المفتش انثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة انثى تنذب لذلك".

٦ - د. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ٨.

قانون العقوبات المصري^(١) ، وقانون العقوبات العراقي^(٢) والعلة في هذا الحكم هو مراعاة كيان الأسرة ، وقد قيل في تبرير ذلك أن الشريعة الإسلامية وإن كانت لا تقيم الحد في السرقات التي تحصل من الابن والابن والزوج والزوجة وكل مجرم ذي قرابة ، إلا أنها لا تمنع من التعزير الذي يجوز فيه الحبس . ومع ذلك فإنه مراعاة للحفاظ على كيان الأسرة فقد رؤي ألا تقام دعوي السرقة في هذه الحالة إلا بناء على طلب المجني عليه ، كما أن له أن يتنازل عن الدعوي أو أن يطلب وقف تنفيذ الحكم على الجاني في أي وقت . وعلى ذلك فهذا النص يضع قيда على حق النيابة العامة في تحريك الدعوي ابتداء

٤- حماية بيانات المجني عليهم في جرائم التحرش والعنف وهتك العرض:

صدر القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك بإضافة مادة جديدة (١١٣ مكرر)^(٣). بشأن عدم الكشف عن بيانات المجني عليهم في جرائم التحرش والعنف وهتك العرض وفساد الأخلاق وكذلك المادة (٩٦) من قانون الطفل ويمثل ذلك خطوة مناسبة وإيجابية نحو توفير الحماية والضمانات للمجني عليهم في مثل هذه النوعية من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

الفقرة الثانية:- القصور التشريعي الاجرائي

اولا:- التفرقة بين الرجل والمرأة في المحاكمة عن جريمة الزنا يميز القانون المصري المرأة بأحكام خاصة في المجال الإجرائي الخاص بجريمة الزنا وهو تمييز مننقد من جانبي والبعض من الفقه^(٤).

١ - تنص المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري على أنه : " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعاً إلا بناء على طلب المجني عليه . وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها . كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ."

٢ - نصت المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "لا يجوز تحريك الدعوي أو أي إجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب إضراراً بالزوج أو أحد الأصول أو الفروع إلا بناء على شكوي المجني عليه وتتقضي الدعوي الجزائية بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوي . ويوقف تنفيذ الحكم إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم . ولا تسري أحكام هذه المادة في حالة ما إذا كانت الأشياء محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو من جهة ذات اختصاص أو موضوعة تحت يد القضاء أو مرهونة للغير أو كانت مثقلة بحق انتفاع للغير ."

٣- نصت المادة (١١٣) مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه : "لا يجوز لمأمور الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، أو في أي من المادتين (٣٠٦ مكرراً / أ ، ٣٠٦ مكرراً/ب) من ذات القانون ، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، إلا لذوي الشأن".

٤- د. دينا إبراهيم أمين عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦٦

١- يسقط حق الزوج في تقديم الشكوي ضد زوجته الزانية إذا كان قد سبق له ارتكاب الزنا في منزل الزوجية^(١). في هذه الحالة يكون للزوجة أن تدفع بعدم جواز محاكمته عن جريمة الزنا لسبق ارتكاب زوجها لجريمة الزنا، وهذا حق مقرر للزوجة دون الزوج ، بمعنى أن حق الزوجة في تقديم الشكوي ضد زوجها عن جريمة الزنا لا يسقط إذا كانت قد سبقته إلى ارتكاب فاحشة الزنا . وهذا الحكم معيب.

٢- إذا صدر حكم بإدانة الزوجة عن جريمة الزنا ، كان للزوج أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إذا رضي بمعاشرتها أنه كما كانت قبل الحكم . ويعني هذا أن العفو عن عقوبة الزوجة حق للزوج لمصلحة زوجته ، ولكن الزوجة لا يثبت لها حق العفو عن عقوبة زوجها إذا رضيت بمعاشرته لها^(٢).

وهذا تمييز منتقد بين الرجل والمرأة ، لأنه يكرس دونية المرأة على الرغم من أنه تمييز يحقق مصلحتها ، لكنه لايراعي مصلحة الأسرة إذا رأتالعفو عن زوجها بعد الحكم عليه حفاظا على سمعة الأسرة ومراعاة لمشاعر أبنائها منه^(٣).

المطلب الثالث

الضمانات العقابية للمرأة في مرحلة تنفيذ العقوبة

على ضوء الفلسفة العقابية الحديثة المنادية بوجوب إصلاح وإعادة ادماج المجرمين اجتماعيا . وكذا وجوب احترام وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة ، وعدم تعارض العقوبات والالتزامات المفروضة عليها أثناء عملية الإصلاح وإعادة الادماج مع ما تم ضمانه وتوفيره لها من حقوقها كل هذا أثناء فترة تواجدها داخل المؤسسة العقابية أن هناك عدة أحكام لحماية المرأة أثناء التنفيذ العقابي هي:

١- تأجيل تنفيذ حكم الإعدام الصادر في حق المرأة الحامل: تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتتها البشرية ، وانت تطبق قديما على نطاق واسع وبطريقة تعذيب المحكوم عليه والتكيل به قبل إعدامه ، ومع تقدم الدراسات العقابية وتطور أغراض العقوبة اتجهت القوانين الحديثة إلى التضييق من نطاق تطبيق هذه العقوبة وتجريد أسلوب تنفيذها من كل تعذيب لا يقتضيه ازهاق الروح .

إن تنفيذ حكم الإعدام في الصادر في حق المرأة الحامل هي من الحالات التي أوردها المشرع العراقي في نطاق أحكام الإعدام والتي تعد من قبيل الاستثناء على القاعدة العامة فيما يخص تنفيذ الأحكام الجزائية وهي

١ - نصت المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات المصري على أن : "لاتجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوي زوجها إلا أنه إذا زني الزوج فيالمسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة (٢٧٧) لاتسمع دعواه عليها".

٢٢- نصت المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات على أنه : "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها لهكما كانت".

٣ - د. دينا إبراهيم أمين عبدالمجيد ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦٦.

تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل ويقتضي هذا الحال على إدارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدن مطالعته الى وزير العدل لغرض تأجيل تنفيذ الحكم أو تحفيفه ويقوم وزير العدل برفع الطلب الى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتي صدور أمر مجدد من وزير العدل استنادا الى ما يقرره رئيس الجمهورية وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ العقوبة فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها سواء وضعت حملها قبل ورود هذا الأمر أم بعده^(١).

من المقرر في قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حتي تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع^(٢).

وهو حكم مقرر في الشريعة الإسلامية ويقترح البعض من الفقه^(٣) بزيادة المدة التالية على الوضع حتي تتمكن من إرضاع وليدها حماية له ، عملا بقوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"^(٤).

٢- إذ كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملا في الشهر السادس من الحمل ، يجوز تأجيل التنفيذ عليها حتي تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع . فإذا تقرر التنفيذ على المحكوم عليها الحامل ، أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حامل ، وجبت معاملتها في السجن معاملتها المحبوسين احتياطيا حتي تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع^(٥).

٣- يجوز تأجيل التنفيذ بالإكراه البدني على المرأة الحامل في الشهر السادس من الحمل حتي تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع .

١- للمزيد انظر نص المادة (٢٨٧) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢ - تنص المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : " يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحلي الى ما بعد شهرين من وضعها".

٣ - د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق ، ص ٩

٤ - سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

٥ - حيث تنص المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حلي في الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتي تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع. فإذا روي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حلي ، وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتي تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة". نصت المادة (٤٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتي يفرج عن الآخر . وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر".

٤- المرأة المحكوم عليها بالسجن المشدد تقضي عقوبتها في احد السجون العمومية ولا يجوز تشغيلها في الأعمال الشاقة التي لا تتناسب مع قوتها البدنية^(١).

٥- أن قانون تنظيم السجون المصرية يعمل على ضرورة معاملة المسجون الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية من حيث الغذاء والنوم حتي تضع حملها وتمضي أربعون يوما على الوضع ، ويجب أن يبذل للأم ووليدها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء المقرر لها^(٢) ويقترح البعض من الفقه^(٣) بأنه يري ضرورة توفير الحماية منذ بدالة الحمل حماية لحق الجنين في الحياة والنمو الطبيعي وضمانا لحق الأم الحامل في الرعاية الصحية الكاملة.

خاتمة:

بعد أن انتهينا بحثنا لموضوع "دور القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة" وبينت فيه مفهوم العنف ضد المرأة وأركان الجريمة ثم تناولت موضوع آخر هام هو حدود الاباحة واستعمال الحق في تأديب الزوجة وانتقلت بعد ذلك كدراسة تطبيقية الى جريمة الاغتصاب تطرقت الى أركان الجريمة كدراسة تطبيقية للعنف ضد الزوجة

ثم بعد ذلك أوضحت الضمانات الدستورية والتشريعية لمواجهة العنف ضد المرأة توصلنا الى النتائج الآتية:

١- أن جريمة العنف ضد المرأة جريمة عمدية.

٢- أن التشديد في العقوبة وكثرة إصدار الأحكام ليست العلاج الناجح للقضاء على أي ظاهرة إجرامية ، ولكن العلاج يكون بمعرفة الأسباب التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة ضد المرأة.

٣- الالتزام بتوفير المساعدة القانونية اللازمة وإيجاد الوسائل الطبية لمعالجة جميع الأعراض النفسية والبدنية الواقعة على المرأة بالتنسيق مع الجهات المختصة وهو ما يتفق مع المعايير الدولية.

٤- العمل على التوعية الاجتماعية سواء بالنسبة للرجل أو المرأة من حيث توعية كل طرف بحقوقه وواجباته الزوجية وتهيئة الشباب قبل الزواج عن طريق الدورات والمحاضرات في الجامعة ودور العبادة التي تساعده في حل المشكلات.

٥- أقترح إنشاء دائرة مختصة في كل محاكم الجنايات والجنح للنظر في مختلف قضايا العنف ضد المرأة

١ - تنص اللائحة الداخلية لقطاع السجون في مصر على حظر تشغيل المحكوم عليها داخل السجن غلا في الأشغال التي تتفق وطبيعة المرأة.

٢ - المادة (١٩) من قانون تنظيم السجون المصرية

٣ - د. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ٩.

٦-أقترح بإنشاء صندوق يسمى "مكافحة العنف ضد المرأة" بالمجلس القومي للمرأة يهدف الى رعاية الضحايا وتأهيلهن والمساعدة على تمكينهن اقتصاديا.

قائمة المراجع

أولاً:- القرآن الكريم

ثانياً:- معاجم اللغة العربية

- ١- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب ، ج ٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩.
- ٢- إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية اسطنبول ، تركيا ، بدون تاريخ نشر.
- ٣- أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بدون مكان نشر ، ١٩٠٦.
- ٤- جميل صليبة، المعجم الفلسفي ، ج ٢ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٢.
- ٥- د. أدونيس العكر ، الموسوعة الفلسفية العربية ، معهد الانتماء العربي ، المجلد الأول ، ١٩٨٦.
- ٦- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٥٠.
- ٧- محمد بن صالح العثيمين ، شرح رياض الصالحين ، ٣ / ١٢٤ - ١٣ ، طبعة ٢٠١٠ ، مدار الوطن للنشر.

ثالثاً:- الكتب القانونية

- ١- د. أحمد رفعت النجار، الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة ، عرض لجرائم العنف في الدستور والقانون المصري ، منشورات المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ، لطبعة الأولى ، ٢٠٢٠.
- ٢- د. أحمد عبدالعزيز الألفي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة النصر بالزقازيق ، ١٩٩٧.
- ٣- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥.
- ٤- د. أشرف توفيق شمس الدين - الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ١٩٩٥.
- ٥- د. بارعة القدسي و د. منال المنجد ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص ، مطبعة ابن حيان ، دمشق ، ٢٠٠٨.
- ٦- د. جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ج ١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ .

- ٧- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بيروت ، ط ١ ، بدون سنة نشر .
- ٨- د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم العرض والاعتبار ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .
- ٩- د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، الأحكام العامة الموضوعية المتعلقة بالإنترنت ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠١ .
- ١٠- د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم العرض والاعتبار ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .
- ١١- د. حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الإسلامية ومدي هذه الحماية في مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ .
- ١٢- د. حسين ناجي محمد محي الدين ، محاكمة مواد جرائم العرض والونا وإفساد الأخلاق في القوانين الوضعية الى العقل والعرف والشريعة ، ط ١ ، مؤسسة دار العلوم ، الكويت ، ١٩٨١ .
- ١٣- ذوقان عبيدات وآخرون ، مناهج وأساليب البحث العلمي ، دار صنعاء للنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦ .
- ١٤- د. رشدي شحاته أبو زيد ، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الاسلامي ، ط ١ ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- ١٥- د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدابير الاحترازية ، طبعة دار الوزان ، ١٩٨٧ .
- ١٦- د. شريف الطباخ ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ١٧- د. شيلا سلام محمد ، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة ، دراسة تحايلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٧ .
- ١٨- د. طارق عبدالرؤف عامر و د. إيهاب عيسى المصري ، العنف ضد المرأة ، ط ١ ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
- ١٩- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، بغداد ، دار النشر ، ١٩٦٨ .
- ٢٠- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول ، شبكات الإنترنت والإتصالات كسرات شفرات القنوات الفضائية

- المدفوعة مقدما وذلك في قوانين فرنسا ، مصر ، الأردن ، المغرب ، عمان ، قطر ، البحرين ، السعودية ، فلسطين ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١١.
- ٢١- د. عبدالرحمان خلفي أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن ، دار الهدي الجزائر ، ٢٠١٤.
- ٢٢- د. عبدالمهيمن بكر ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ١٩٧٠.
- ٢٣- د. علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ٢٠١٣.
- ٢٤- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الكويت ، مطابع الرسالة ، ١٩٩٨.
- ٢٥- د. علي عبدالقادر القهوجي ، د. فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة العمومية ، جرائم العدوان على الإنسان والمال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.
- ٢٦- د. علي عبدالقادر القهوجي ؛ فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة العمومية ، جرائم العدوان على الإنسان والمال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤١
- ٢٧- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.
- ٢٨- د. فتوح الشاذلي ، مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد الأول ، ٢٠٠٩
- ٢٩- د. فخري عبد الرازق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، ١٩٩٢.
- ٣٠- د. محمد ذكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، ١٩٨٥ ، .
- ٣١- د. محمد ذكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر ، ١٩٨٥.
- ٣٢- د. محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩.
- ٣٣- د. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢.
- ٣٤- د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ١٩٧٨.
- ٣٥- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة نادي القضاء ، ١٩٨٧.

- ٣٦- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٢.
- ٣٧- د.محمود نجيب حسني ، الحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصري ، ١٩٨٤ ،
- ٣٨- د.محمود نجيب حسني ،أسباب الاباحة في التشريعات العربية ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٦٢،
- ٣٩- د. مدحت محمد بهي الدين،سلطات مأمور الضبط القضائي في مجال جمع الأدلة في التشريعين المصري والفرنسي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧.
- ٤٠- د. مصطفى مجدي هرجه ، المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب ، ط٢ ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ١٩٩٨.
- ٤١- د. معن أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.
- ٤٢- د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، درا الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.
- ٤٣- د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الحديثة ، درا الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢.
- ٤٤- د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، عمان ١٩٩٨.
- ٤٥- د. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر ، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.
- ٤٦- د. هيفاء أبوغزالة وآخرون ، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف ، منظمة المرأة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣.
- رابعاً:- المجلات
- ١- د. دينا إبراهيم أمين عبد المجيد ،حق المرأة في حياة خالصة من العنف في ضوء مستجدات القانون المصري ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون ،القاهرة ، دمنهور ، العدد الثالث والأربعين ، إصدار أكتوبر ، ٢٠٢٣.
- ٢- د. طه السيد أحمد الرشدي - أسباب الاباحة في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي ، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، المجلد السادس والثلاثين.

- ٣- د. عبد الحليم بن مشري ، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون ، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص العدد السادس أبريل ، ٢٠٠٩.
 - ٤- د. محمد سليم العوا ، الجرائم الخلقية الماسة بالأسرة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية ، مجلة المحاماة ، س٦٧ ، عدد ٥ ، ٦ ، مايو ، يونيه ، ١٩٨٧.
 - ٥- د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، دور القانون الجنائي في حماية كيان الأسرة، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية ، المجلد (٢٥) العدد (٢) السنة ٢٠٢٢.
- خامسا:- التشريعات
- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
 - ٢- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ كانون أول، ١٩٩٣ .
 - ٣- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
 - ٤- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
 - ٥- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١.
- سادسا:- القرارات القضائية
- ١- نقض مصري ١٩٦٥/٦/٧ ، احكام النقض ، س١٦ ، ق ١١٠.
 - ٢- قض مصري ٢٥ / ٥ / ١٩٢٧ ، المحاماة ، س٨ ، ق٢٢٣.
 - ٣- الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ ق نقض ٦يناير ١٩٨٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٩.
 - ٤- نقض ٣يناير سنة ١٩٨٩ ، الطعن رقم ٥٦٠٧ لسنة ٥٨ ق المحاماة ، س٧٠.
 - ٥- نقض ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٠ ، رقم ١٣.
 - ٦- نقض ٢ فبراير ١٩٢٥ ، المحاماة ، س٥ ، رقم ٦٠٨.
 - ٧- قض ٢٢نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٦.
 - ٨- جنايات أسيوط ٦يونيو سنة ١٩١٢ ، المجموعة الرسمية س١٣ ، رقم ١٢٧.
 - ٩-نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، رقم ٤٤١.